

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبة:

د. بنشوري الصالح

طرباخ هناء

السنة الجامعية:

2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا  
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا  
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ  
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... ﴿٨٥﴾

سورة النساء،

# شكر وعرفان

أحمد الله حمدا يليق بجلاله  
وعظيم سلطانه على نعمته وعلى  
عونه لي في إنجاز هذا العمل  
المتواضع لعله يكون ثمرة جهدي  
البسيط.

كما نتوجه بالشكر الجزيل و  
التقدير إلى أستاذنا المحترم و  
المشرف على هذا العمل و الذي بذل  
جهدا في تصحيحه و تقويمه ،  
بنصائحه و توجيهاته القيمة بكل  
تواضع و صبر منه الأستاذ الكريم  
الدكتور

"بنشوري الصالح"

كما أتقدم بالشكر الجزيل  
للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة  
المناقشة ، على توجيهاتهم  
السديدة ، وملاحظاتهم المفيدة ،  
جزاهم الله جميعا خير الجزاء .

## الإهداء

أهدي هذا العمل الى مصدر الحب وحنان ,مصدر الأمانو  
الطمأنينة إلى من تعجزأسمى عبارات الحب :

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي حفصها الله

إلى من رباني ورعاني ,وشجعني على طلب العلم و دفعني  
إليه أبي الغالي

وأخص بالذكر إخواني و أخواتي :عبد الصمد وإبراهيم  
ويوسف وطارق و حورية وكريمة وأخي صغير والعزيز ساسي.

كما أهدي عملي الى زوجات إخواني :لطيفة و حليلة وعزيزة  
والى حبيباتي الصغيرات سرين و ناريمان و إكرام ومحمد  
الأمين وزيد وسايح

إلى من جمعني بهم القدر صديقاتي خاصة رفيقة دربي راوية  
الحبيبة وإكرام الرحمان و رفيقة و أحلام.

وكل من تشرفت بمعرفتهم و أنعم الله عليهم الصحة و  
العافية :لمياء, سلمى ,لبيبة , عبير ,ميسة ,هدى ,أمينة.

ولأنسى ذكر أخي وزميلي عبد الحق غانم

هنا

## قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

د.س.ن : دون سنة النشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

ط : طبعة

ج : جزء

ج ر : جريدة رسمية

م : المادة

مقدمة

إذا كان الفكر الإنساني قد وصل وبشق الأنفس وعبر مراحل طويلة من النضال والبحث إلى ضرورة إعلان حقوق الإنسان، فإن شريعتنا الإسلامية قد كرمت الإنسان منذ بداية الإنسانية، وإن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم، وميزه عن باقي مخلوقاته بأن أنعم عليه بعقل وخلق في أحسن صورة لقوله تعالى « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ».

(سورة التين) وتكريماً للإنسان أيضاً يقول عز وجل « ولقد كرّمنا بني آدم » (سورة الإسراء)

هذه الحقيقة التي نغفل عنها أو نتعمد إغفالها والتي هي موجودة في شريعتنا السمحاء منذ عصور خلت، حيث أن هذه الأخيرة تعد المرجعية الوحيدة لما يطلق عليه اليوم بحقوق الإنسان وأنه باحترامها وضمانها تتجسد فكرة العدالة الحقيقية.

وإذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان وزمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها، ولا يتصور أن يعرف المجتمع استقرار وتنمية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب، فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر المتهم باعتباره إنساناً، وله كرامته وشعوره ككيان وشخصية، ومن حقه أن يتمتع بالحق محاكمة عادلة ولاسيما مرحلة المحاكمة التي خصصت موضوعي للبحث عنها.

فتقوم المحاكمة العادلة على توفير مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في الإطار العام للحق القانوني في محاكمة العادلة وهناك ضمانات عديدة كفلها قانون الإجراءات الجزائي الفرد للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي ضمانات تكفل للمتهم محاكمة عادلة نزيهة متصفة بتوفير ضمانات تمثل سياج الحماية القضائية أو الإجرائية، وهي في الوقت ذاته تمثل مبادئ للتنظيم القضائي برمته، فحق الإنسان في المساواة أمام القضاء، وحق الإنسان في مثوله أمام قاضيه الطبيعي، وحق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي ومركزه القانوني، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه ومحاكمته بصورة ناجزة تقتضي جميعها في النهاية تحقيق هدفه المنشود وهو محاكمة عادلة.



## أهمية الموضوع:

أن الضمانات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية لها أثر على السياسة الجنائية المبنية على النزاهة و الحياد ضمانا لحق المتهم أثناء فترة محاكمته بعدم المساس بحقوقه إلى غاية صدور حكم بات في حقه ومن هنا تظهر الإجراءات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية في حماية الشخصية القانونية للمتهم، لأن أبرز ما يقال عنه قانون الحريات وإنه وثيق الصلة بالحقوق والواجبات وهذا ما تناولناه في موضوعنا من خلال ضمانات نقص للمتهم أثناء سير محاكمة لتحقيق العدالة " لا يؤديها إفلات مدني من العقاب بقدر ما يؤديها إدانة شخص قد يكون بريئا.

## أهداف الدراسة:

- محاولة الإجابة على الإشكالية
- إبراز أهم الضمانات التي يحق للمتهم التمتع بها أثناء المحاكمة
- معرفة مدى إحترام هذه الضمانات من طرف الجهات المختصة

## أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: وتتمثل في رغبتني في الإطلاع على ما يحميه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية من حقوق الإنسان من خلال محاكمة عادلة وهذا ما أثار انتباهي واهتمامي عند سماع محاكمة عادلة باعتبار هذا الموضوع يتميز ب تشعبه سواء في تشريعات الدول العربية أو أجنبية وكذا عدد في التشريع الجزائري من خلال دستور وقوانين مختلفة وخاصة قانون الإجراءات الجزائية : وكذا ما شد إنتباهي موضوع العدالة الذي هو محور طالب حقوق وهو رغبتني في المعرفة ليس فقط حماية حقوق الإنسان وحماية المتهم خلال محاكمته.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في تلك التساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته لأنه يعتبر من المواضيع العميقة التي تكفل حقوق المتهمين ما دام لم يثبت إدانته فموضوع العدالة مختلف التطبيق في تشريعات الدول فهناك ما نص على ضمانات التي

تكفل للمتهم حقوقه وفي قوانين محددة وهناك ما لم ينص عليها ولكن أخذ به وهذا ما أخذ به ضمن قانون الإجراءات الجزائية. وهذا ما يلاحظه في الواقع الملموس. و من هنا نحاول صياغة الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها أسئلة ثانوية و ذلك على النحو التالي:

ما مدى فعالية الإجراءات المتعلقة بضمانات المتهم أثناء تقديمه للعدالة من أجل محاكمته؟  
ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع والتي تتجلى في:  
ما مدى فعالية الإجراءات المتعلقة بضمانات المتهم أثناء تقديمه للعدالة من أجل محاكمته؟  
أما بالنسبة للتساؤلات الفرعية تكمن في:

- فيما تتمثل ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بهيئة المحكمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟ وما هي ضمانات المتهم في مرحلة سير المحاكمة؟  
- هل وفق المشرع الجزائري في كفل هاته الضمانات ضمن قانون الإجراءات الجزائية؟  
**منهج الدراسة:**

و للإجابة على الإشكالية و كذا التساؤلات الفرعية إستعنا بالمنهج التحليلي الذي ساعدنا على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة, كما إستعنا بالمنهج المقارن من خلال عقد المقارنة بين التشريع الجزائري في المحاكمة العادلة و التشريعات الأجنبية.

وقد قسمنا الموضوع إلى فصلين:

**الفصل الأول** بعنوان الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة و تناولنا فيه :

المبحث الأول: إستقلالية القضاء.

المبحث الثاني: قرينة البراءة.

المبحث الثالث : حياد القاضي.

**الفصل الثاني** بعنوان الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة و تناولنا فيه:

المبحث الأول: حضورية المتهم و علنية الجلسة.

المبحث الثاني: شفاوية المحاكمة.

المبحث الثالث : حق الدفاع.

# الفصل الأول

الضمانات المتعلقة بهيئة

المحكمة

## الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بهيئة المحكمة

ينطبق مضمون الضمانات من هيئة التي يصدر منها الحكم وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، فمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة تنطبق من هيئة المحكمة التي تعكس هاته الأخيرة المحاكمة العادلة للمتهم بعدم مساس حقوقه من خلال الهيئة التي تصدر الحكم والتي نص عليها القانون

فحق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والالتهام وعدم النزاهة إليهم في عملهم على حياد والاستقلال وكذا قرينة البراءة، فيعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق العدل عن طريق تمنعه من تدخل أي سلطة أخرى، فإن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تحافظ وتسان حقوقهم قانونا، وأن يكون القضاء عادلا، قادرا على حماية هذه الحقوق.

فالفرد يلتمس دائما القوة في مجتمعه الذي يعيش فيه من خلال قدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه، وخاصة إذا كان هذا الأخير محل اهتمام، فلكي تحفظ حقوقه وضماناته فإنه يكون في حاجة إلى هيئة قضائية تتضمن حقوقه من بين هذه الضمانات قاضي كفؤ مستقل نزيه محايد وكذا استقلال هيئة قضائية في حد ذاتها ومحافظة أيضا إلى أهم مبادئ القضاء وهي قرينة البراءة وهذا ما تطرقنا إليه وسنحاول أن نقف في دراستنا لهذا الفصل لتوضيح العلاقة بين الهيئة القضائية ولكن تعكس ضمانات المتهم.

## المبحث الأول: مبدأ استقلالية القضاء

لا يمكن أن تكون أمام محاكمة عادلة إذ لا تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تكثر من النظام العام، ولا يمكن بأي حال التغاضي عنها، لذلك رتب المشرع على إغفالها أو عدم احترامها البطلان المطلق<sup>1</sup>، وذلك في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة ومن أهم هذه الضمانات أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة للنظر في دعوى وهذا ما سوف نتناوله في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: ماهية الاستقلالية

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى:

#### الفرع الأول: تعريف مبدأ الاستقلالية

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين، تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحقيقه للقضاة كسلطة من سلطات الدولة.

أولاً: التعريف وفق المفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وإبعادهم عن أي رهبة أو سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين لسلطة قانون فقط<sup>2</sup>.

ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة، بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة

<sup>1</sup> أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للاستقلال التريوي، الجزائر، 2006، ص68.

<sup>2</sup> سالم روضان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، بغداد، ب س ن، 2007، ص1.

التدخل في القضاة أو في شؤون العدالة فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدل، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر<sup>1</sup>.

### ثانيا: التعريف وفق المفهوم الموضوعي

يعتبر المفهوم الموضوعي للسلطة القضائية استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل على محاكم استثنائية أو مجالس تشريعية أو إدارات تنفيذية باعتبار السلطة قضائية سلطة وليست وظيفة<sup>2</sup>.

مقصود بها أن يمنح القانون المحكمة سلطة للنظر للدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني، وأن تكون مستقلة، وهو ركن جوهري لازم لعدالة المحاكمة، والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحياد، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية<sup>3</sup>.

ومن هنا نستطيع القول مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وتعين ب استقلال القضاء استقلال سلطة الحكم عن سلطة تحقيق، وهو مضمون المادة 38 من ق إ ج وهو أيضا مبدأ من النظام العام يثيره الخصوم ولا يجوز للأطراف التنازل عنه، كما يمكن لهم إثارته وهو لأول مرة أمام المحكمة العليا،

1 د سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون وسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001، ص73.

2 مدحت محمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور في حماية استقلال القضاء، مركز القضاء العراقي للدراسات وتوثيق منقول عنها. [www.iraqijidicture.org/rear](http://www.iraqijidicture.org/rear).

3 فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2014، ص437.

وهو ما جسده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12/07/1988 تحت رقم 48744 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 3 ص 282، حيث أبطل القرار ونقض القرار الصادر من مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 20/10/1985 بسبب أن أحد المستشارين المشكلين لهيئة المجلس كان قد شارك في القضية بصفته محققاً، وهو ما يخالف نص م38 من ق إ ج<sup>1</sup>.

كما يمكن القول أيضا يقصد بالسلطة القضائية كضمانة لحقوق المتهم تحرير الجهات القضائية من جميع المؤثرات والاضطلاح بالرسالة المتورطة بها، حيث تتيح لكل شخص حق اللجوء إليها وجلب حقوقه أو دفع الاتهام الموجه ضده وحمايته من أي اعتداء، وهذا لن يأتي إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة كباقي السلطات والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

كما تشهد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية ولعل الغاية الأساسية التي وجد لأجلها هذا المبدأ هو الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية عن السلطة القضائية حفاظا على استقلالية الأخيرة، لهذا يرى الفقه ان استقلال القضاء يعني تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير القانون<sup>3</sup>.

أما التشريع السعودي:

قد فرض المشرع السعودي عقوبات على كل من يحاول من كبار المسؤولين في دولة التأثير على القضاة من أجل أن يجعلهم ينحرفون عن جادة العدالة، وهم

<sup>1</sup> معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د د ن، الجزائر ، 2004، ص98-101.

<sup>2</sup> بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الضمانات الدستورية والتشريعية، المحاكمة العادلة في النظام دستوري جزائري، نشر مقال علة موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

<sup>3</sup> جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، الأردن، ص274.

بصدد تظر القضية معينة، إيماناً من المشرع بأن مثل هذا التأثير سيؤدي إلى تحيز القاضي وخروجه على حياده الواجب توفره فيه.

وحتى لا يتعرض القضاء لأية مؤشرات خارجية أثناء المحاكمة، فقد نص نظام القضاء على عدم جواز عقد المحاكم لشيء من جلساتها في غير مقارها إلا في حالة الضرورة وبإذن من وزير العدل (المادة 27) وكل ذلك لا يعاد القضاء وجلسات المرافعة من أية مؤثرات قد تترك حيرة القضاء<sup>1</sup>.

### الدستور العراقي:

وفي مسألة تعيين القضاة في العراق وقد حسمت بما يضمن المحافظة على استقلالية القضاة فلم يترك التعيين إلى وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية. إنما يتعين بمرسوم جمهوره، وهذا يعين عدم جواز عزل القاضي أو فصله أو إنهاء خدماته إلا بمرسوم، فليس لوزير العدل ذلك، وهو أمر يضمن استقلالية القضاء وعدم التأثير السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أساس مبدأ الاستقلالية

نصت المادة 138 من دستور 1996 على السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، كما نص عليه أيضاً قانون الإجراءات الجزائية حيث أولى أهمية بالغة لقواعد الإختصاص، واعتبرها من النظام العام ومخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات، ويمكن إثارة هذا الدفع (البطلان) في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ونظمت القواعد العامة باختصاص بأحكام المواد 248 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة إلى الجنيات، وبالنسبة للجنح والمخالفات فقد حددت اختصاصها في المواد 328 و 339 كما عالج إشكالية تنازع الإختصاص في أحكام

<sup>1</sup> نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، عمان، ص132.

عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص100.



المواد من 545 إلى 548 من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع في إرساء قواعد تتضمن محاكمة عادلة للمتهمين.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة استقلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية أو ما يسمى بـ "مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم"، واعتبره من النظام العام وقد ذكره في المادة 38 ق 1 ج التي أكدت على بطلان الحكم الذي يصدر في القضايا التي يكون قاضي الحكم قد حقق فيها ثم شارك في الفصل فيها والبطلان هنا مطلق، لأنه من النظام العام فلا يمكن التنازل عنه ويمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويمكن للقاضي إثارته واو من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

واحتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية نصت المادة 5 من القانون الأساسي للقضاة الصادر في الأمر رقم 69-27 في 31 ماي 1969: على أن القضاة يتمتعون بحماية من السلطات ضد كل تدخل في أعمالهم بضمانات نصت عليها المواد: 9-22-64-66 من نفس القانون والمتمثلة في:

أ- حماية القاضي من التهديدات

ب- التأديب عن طريق المجلس الأعلى للقضاء

ج- لا يجوز عزل القاضي إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء<sup>2</sup>.

نستنتج في الأخير أن حق المتهم في محاكمة مستقلة إن كان له أساس قانوني في المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية، فإن المشرع الجزائري كان حريصاً كل الحرص على ضمان هذا الحق، فنجد أنه اعتمده في إيديولوجية الأساسية

<sup>1</sup> سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005، ص 40.

<sup>2</sup> محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 82.

ومرجعية قوانينه، ونقصد هنا الدستور ثم اعتنى به في القواعد الموضوعية أي قانون عقوبات الذي يسعى بدوره إلى تأكيد ما ورد في الدستور، كما أن المشرع الجزائري لم يكتف بوضع القواعد الموضوعية، بل إن عنايته وحرصه بهذا الضمان جعلته يضع القواعد الإجرائية الكفيلة بإرسائه، وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أنه أوجد قانونا أساسيا للقضاء يعد هو الآخر من الناحية النظرية دليلا على استقلال السلطة القضائية، فلا شك أن القاضي يعد طرفا فعالا في العدالة التي تضم استقلالية القضاء باعتباره وسيلة بشرية للممارسة القضائية، حيث أن الإعلان عن حقوق وواجبات القاضي في القانون خاص به دليلا على اهتمام المشرع بحماية وسائل استقلال القضاء، وإلى جانب ذلك فإنه كرس مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل التي تعد بمثابة الضمانة الكلاسيكية والأساسية لاستقلال السلطة القضائية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: المبادئ الأساسية النظام القضائي

تقوم أغلبية النظم القانونية المقارنة على مبادئ متماثلة وسنركز أثناء الحديث عن كل مبدأ موقف المشرع الجزائري.

أولا: حق اللجوء إلى القضاء

تعد الحماية القضائية من مقومات القانون فلا يعترف المشرع بحق معين للشخص دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه فلا قانون بلا قاض، ولاحق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه وخصومه تكون أداة له في حمايته، إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعيا أو معنويا، بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين، فلا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلا إذا أخطأ أو تعسف في ذلك.

<sup>1</sup>سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 41.

ولا تعد مجرد خسارة الدعوى دائما لمسائلة إلا في حالات استثنائية حيث قرر المشرع تسليط عقوبة غرامة على خاسر بعض الدعاوى لأهميتها قصد منع التعسف في رفعها، ويعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، وإن كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

أ- الاتفاق مثل التراضي الأطراف على اللجوء إلى محكمين لحل النزاع المعين.

ب- النص التشريعي يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة.

نجمها في حالتين:

- وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على جهة القضائية المختصة مثل فرض الطعن الإداري الرئاسي أو الولائي في بعض المنازعات الإدارية، وكذلك وجوب محاولة حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة ومكتب المصالحة قبل عرضه على القضاء.

- تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى مثل دعاوى الحيازة ودعاوى البطلان.

ثانيا: مجانية القضاء

إن القاضي كسائر موظفي الدولة يتلقى راتبا شهريا مقابل عمله أي أجر من المتقاضين<sup>1</sup>.

اتخذت أغلب التشريعات موقفا وسطيا يجعل الخصوم يدفعون رسوما رمزية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية، وذلك مراعاة لاعتبارين:

أ- أن لا تكون معاينة القضاة سببا في تشجيع الأفراد على رفع دعاوى كيدية.

ب- ألا تكون المصاريف القضائية عائقا تحول دون اللجوء إلى القضاة لان هذا يذهب عكس غرض المشرع، والمتمثل في إيصال الحقوق لأصحابها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص90-91.

<sup>2</sup> مرزوق محمد، المرجع السابق، ص91.

## ثالثا: المساواة أمام القضاء

إن القضاء في متناول الجميع لا تميز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون واللغة أو الآراء الشخصية، والتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى سوى بتطبيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون التطرق إلى أشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أما القضاء مماثلة بين كل خصوم، حينئذ لا يكون للقاضي مخلا بمبدأ المساواة أما القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية أو تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت جريمة واحدة. وإذا كان المدعي يقوم بتقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي اختاره فالمساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق.

ولكن رغم أن القاعدة العامة هي تحديد اختصاص الجهات القضائية بالنظر إلى موضوع النزاع، فالمشرع قرر منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات القضائية عليا، وبإتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات سواء كان ذلك في إطار الدعاوى الجزائية، ومثال ذلك الجرائم المرتكبة منم القضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين كولاة ومأموري الضبط القضائي أو في إطار الدعاوى مثل دعوى مخاصمة القضاة<sup>1</sup>.

وهذا لا يخل بمبدأ المساواة أما القضاء بقدر ما يخدمه لأن دعاوى من يسر العدالة واستقلال القضاء وحياده. تتطلب إيجاد الضمانات الكافية للحكم العادل في هذه القضايا قصد تفادي تأثير نفوذ المدعى عليهم على القضاة، مما أدى إلى جعل

<sup>1</sup> غسون رمضان، الحق في المحاكمة العادلة، دار المعية للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010، ص 107.

نظرها من اختصاص هيئات قانونية تتكون من قضاة يشتغلون في الغالب درجة أعلى من درجة الشخص المخاصم أمامهم<sup>1</sup>.

وترتبط فكرة المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة إذ أن تحقيق العدالة يتطلب أعمال المساواة، وبمعنى آخر فإن المساواة هي أساس العدالة. وانطلاقا من هذا المبدأ وضع الدستور الجزائري عدة مبادئ لتحقيق المساواة أما القضاء، وهي أن حق التقاضي مكفول للجميع، وتقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا وحجب السلطتين التشريعية، والتنفيذية من تحصين أعمالها من رقابة القضاء، فضلا عن مجانية اللجوء إلى القضاء<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أن تتشكل المحكمة التي ستظلم بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحياد.

إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام من مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة، مشكلة بحكم القانون، وحق الفرد في أن تنتظر قضيته في المحكمة عندما يتهم بإرتكاب فعل جنائي على توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون، ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة بحكم القانون.

### الفرع الأول: ضمانات تشكيلية الجهة القضائية

<sup>1</sup> غسون رمضان، المرجع السابق ص 107.

<sup>2</sup> عوض رمزي رياض، الرقابة على تطبيق القضائي ل ضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، ب ط، 2006، ص 52.

يعتبر تنظيم الجهات القضائية من النظام العام، تنظيم الجهات القضائية الجزائية، سواء قضاء الجرح والمخالفات بدرجتيه، أو قضاء الأحداث بدرجتيه أو محكمة الجنايات.

وعدم قانونية تشكله هو النظام العام يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى لأول مرة أمام المحكمة العليا<sup>1</sup>.

### أولاً: بالنسبة لمحكمة الجرح والمخالفات

المادة 340 منه حددتها بقاضي واحد وكاتب ضبط وممثل نيابة والتي نصت على: (معدلة بمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أفريل 1993).  
"تحكم المحكمة بقاض واحد يساعده المحكمة كاتب ضبط، يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

### ثانياً: بالنسبة لغرفة الجزائية بالمجلس: المادة 429

(تمت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 23/07/2015).  
يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلاً من ثلاث على الأقل من رجال القضاء.  
ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، وأعمال أمانة ضبط يؤديها كاتب الجلسة.  
وإذا كان المستأنف محبوباً تتعقد الجلسة وجوباً خلال شهرين من تاريخ الإستئناف وإلا أغلب سبيله.  
يمكن عند الضرورة ولحسن سير العدالة، لأن تتعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة إختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس.  
-ومنه حددت بثلاث قضاة على الأقل، كاتب ضبط، وممثل النيابة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 70 .

<sup>2</sup> المادة 429 تضمنت الأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 23/07/2015.

**ثالثا: بالنسبة لمحكمة الجنايات: المادة 258**

( عدلت وتضمنت القانون رقم 07-2017 المؤرخ في 27/03/2017):

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، و رئيسا ومن قاضين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، على الأقل، رئيسا وبين قاضيين مساعدين وأربعة محلفين<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة:**

نعني بإختصاص الجهة القضائية أهلية هاته الجهة للنظر والفصل في الدعوى الجزائية، وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى.

كما أن مسألة الإختصاص هي مسألة تتعلق بالنظام العام كونها تتعلق بالتنظيم القضائي الذي لن يرى الفقيه "رونيه نارو" أنهما مسألتان من النظام العام والاختصاص قد يكون نوعيا، شخصا أو محليا<sup>2</sup>.

فبالنسبة للإختصاص النوعي، نجد أن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أنه تخصص المحكمة بالنظر في الجرح والمخالفات فيما تنص المادة 249 أن محكمة الجنايات يتحدد إختصاصها بالولاية الكاملة في الحكم جزئيا على الأشخاص البالغين بخصوص الجنايات التي إرتكبوها وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها، وأنه لا يمكن الدفع أمامها بعدم الاختصاص النوعي تطبيقا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إختصاص الشخص، فيعني إختصاص محكمة الجرح وكذا محكمة الجنايات بمحاكمة البالغين وعليه يمكن الدفع أمامها بهذا الدفع إذا كان المتهم حدثا

<sup>1</sup> المادة 258 عدلت وتضمنت بالقانون رقم 07-2017 المؤرخ في 27/03/2017.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص81.

أو كان المتهم أمام محكمة الجنايات وهو رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة تأسيساً على المادة 158 من الدستور 1996.

بينما بالنسبة للإختصاص المحلي، فيتحدد إختصاص محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمحكمة محل إرتكاب الجريمة، أو محل إقامة أو المتهمين أو شركائهم، أو محل قبض عليهم ولو كان القبض لسبب آخر. بينما محكمة الجنايات فيرى الأستاذ أحمد الشافعي أن إختصاصها المحلي غير محدد ويمكنها النظر في جنايات وقعت خارج دائرة إختصاصها، ومنه لا يمكن الدفع بها أمامها بعدم إختصاص المحلي.



## المبحث الثاني: مبدأ قرينة البراءة

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في الإجراءات ويكثر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين حيث بإهتمام وعناية الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي، ومما يؤكد الإهتمام الذي يولي لهذا المبدأ تناوله بالدراسة من طرف الكثير و كان موضوع العديد من رسائل الدكتوراه، كما أدرجته الدول في دساتيرها واعتبرته من الحقوق الأساسية للمواطن ولقد أدرجه الدكتور الجزائري في م 45 وسوف نتناول في هذا المبدأ نقطتين أساسيتين كالتالي :

### المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة

#### الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

أولاً: لغة: تعيين المقارنة

ثانياً: إصطلاحاً في الفقه الإسلامي تعني كل أمر يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح لا اليقين. وينصرف مدلولها في الإصطلاح القانوني إلى إستنتاج أمر مجهول من أمر معلوم والقرائن تكون قانونية وقضائية بهما، في بحثنا هو قرينة براءة المتهم وهي قاعدة متفرغة من قاعدة أخرى عرفها الفقه الإسلامي وهي قاعدة الإستصحاب أي بقاء من كان على مكان عليه ما لم يطرأ عليه تغيير، وهو ما يسميه أبو حامد الغزالي (إستصحاب البراءة الأصلية).

إن تقرير قاعدة براءة المتهم تعتبر ضمانات للمشتبه فيه من باب أولى في الإشتباه دون الإتهام، فإذا كان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لإتهامه فإن المشتبه فيه يكون أحرى بالإستفادة من هذا المبدأ بإعتبار أن اتخاذ إحدى إجراءات الضبط القضائي ضده لا يجعله متهماً وعلى قائم بالتحريات الأولية

أن يتصرف مع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس أنه بريء وذلك يعتبر ضماناً له من أشكال التجاوز والتعسف<sup>1</sup>.

وما يجدر الإشارة إليه أنه لم يرد النص على مبدأ قرينة البراءة صراحة في قانون الإجراءات الجزائية رغم كون دستور الحريات وإكتفى المؤسس الدستوري بالنص عليه في المادة 45 من دستور 1996 بقوله كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون...<sup>2</sup>.

وهناك من يعرف قرينة البراءة " تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الإستقلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر الحكم القضائي بات إدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى".

فقرينة البراءة تعني إذا أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل إلى أن يثبت إدانته بقرارات.

وأهم ما تتضمنه هذه القرينة هو أنه إذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعني على أن يقضي بالبراءة ومعنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم أما البراءة دليلاً قاطعاً على ذلك ولكن يكفي أن لا يكون هناك ثمة دليل قطعي على الإدانة بمعنى أنه تستوي براءة مبنية على دليل قطعي ويقين وبراءة تعتمد على الشك في الأدلة وهي التي تعبر عنها قانوناً بالبراءة لعدم كفاية الأدلة.

<sup>1</sup> أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ب ط، 2005، ص91.

<sup>2</sup> محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، طبعة 1، دار هدى الجزائر، 1991، ص117.

وبما أن هذه القرينة تفرض البراءة في المتهم الذي إقتضى هذا الأصل العام لضمان الحرية الشخصية للإنسان في جميع عناصرها وأهمها حقه في سلامة الجسم وفي التنقل وفي الحياة الخاصة.

وتتجلى هذه الحماية في فرض ضمانات معينة تؤكد إحترام هذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة.

ويعتبر مبدأ إقتراض براءة المتهم جوهر الشرعية الإجرائية والأساس الأول في حماية حقوق وحرريات الأفراد، ذلك أنه من الثابت أن الإنسان يولد بريئاً وهذا هو الأصل فيه ويستمر هذا الأصل مصاحباً له طيلة حياته بحيث لا ينتقص إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن الفعل الجرمي. وهذا يعني أنه إذا نسبت إليه جريمة ما تعين على الإدعاء أن يقيم الدليل عليها ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الإتهام مؤكدة بحيث يقتنع بها القاضي إقتناعاً يقينياً كاملاً لا شك فيه، فالأصل في الإنسان البراءة يقيناً ولا يقوي على إثبات عكسه إلا يقين مثله أو أقوى منه.

ولذلك من كان الحكم الصادر بالإدانة يهدم هذا الأصل فإن ذلك يتطلب يقينية هذا الحكم وهذا لا يتحقق إلا إذا تحقق اليقين في مضمون الإقتناع الموضوعي الذي أفضى إليه.

ويطلق أغلب الفقهاء على مبدأ افتراض براءة المتهم مصطلح قرينة البراءة وهي تعني أن الأصل في المتهم في برأته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل من تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته ويقتضي ذلك أن يحدد وقعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء<sup>1</sup>.

وهناك من يعتبر أن القرينة هي افتراض قانوني، يقوم على إستنباط مجرد يحدده القانون إعمالاً للواقع العملي الغالب، فنستخلص واقعة مجهولة بناء على

<sup>1</sup> علي فضل البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 576.

ثبوت واقعة أخرى معلومة أما قرينة البراءة إصطلاحاً فهي معاملة الشخص مشتبهها فيه كان أم متهما.

في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تتسبب إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص، أو هي إفتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تقوم حوله أو تحيط به"

أو هي أن لا يجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".

أو أن القاضي وسلطان الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن، أو أن المقصود بقرينة البراءة هو أن كل شخص يكون محل تتبع جزائي يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي" وقد أشار أحد الفقهاء إلى أن الأصل في المتهم البراءة، وهي حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت قضائياً عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقيق من إدانته".

تبين في هذه التعريفات اتفاق الفقه على قرينة البراءة ذات أثر وقائي للفرد، إلى حين صدور حكم قضائي، بنفي عنه هذه البراءة، بينما اختلف الفقه في حين هذا التعريف، حسب اختلاف التشريعات، إذ يرى البعض أن البراءة مجرد قرينة قانونية، أو أنها إفتراض، أو أنها أصل، وعلى هذا يمكن تعريف قرينة البراءة بأنها ما تعتبره التشريعات أو ما تقره من سلامة الإنسان وتقصيه من التهمة ومخاطر التتبع والتحقيق إلى حين صدور حكم قضائي بات يؤكد نسبة الجريمة إليه دليلاً قاطعاً وقناعة جازمة".

لعل هذا التعريف يبين أن قرينة البراءة لا يمكن أن تشكل مجرد قرينة، ولا هي مجرد افتراض، بل هي أصل وإن خالف التشريع التونسي هذا القول، وهذا ما تتبينه من خلال تحديد طبيعته قرينة البراءة، ذلك أن بعض القرائن قد تبنى على بعض التقنيات التي تبدو ظاهريا وكأنها قرائن قانونية في حين أنها تنتمي إلى صنف المبادئ العامة للقانون كقرينة البراءة مثلا<sup>1</sup>.

وكان لهذه القاعدة صداها في دساتير أغلب البلدان وفي مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية:

ففي العراق فإن الدساتير الصادرة سنة 1970 النافذ قد نص عليها في المادة (20/أ) بقوله: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية" ومن قبله نص عليه دستور العراق المؤقت لسنة 1964 في المادة (23) منه.

وكذا نص عليه الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 27، وكذلك الدستور السوري لسنة 1973 في المادة 28 وكذلك الدستور السوداني لعام 1998 في المادة 32، ودستور عمان 1996 في مادة 22 والدستور اليمني لسنة 1991 في المادة 46 والدستور السويسري الصادر 2000/1/1 في المادة 32.

أما بالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1967 نص على هذه القرينة في مادة 1/11 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/16<sup>2</sup>.

أخذ المشرع الجزائري بدوره بهذا المبدأ في جميع الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1996 ودستور 1976 الذي نص في المادة 46 على " كل فرد يعتبر بريئا

<sup>1</sup> جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص22-ص23.

<sup>2</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص20-ص21.

في نظر قانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا الضمانات التي يفرضها القانون"<sup>1</sup> وأكدها دستور 1989 في المادة 42 وكرسها دستور 1996<sup>2</sup> في 45 حيث نصت على كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، كذلك المادة 46 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وأيضا 67 التي نصت على أن لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

ذهب المشرع الجزائري باستثناء دليل البراءة الناتج عن إجراءات قانونية باطلة، فأخذ بالقاعدة الفقهية المعروفة والتي مفادها "عدم جواز الإدانة على دليل باطل"، وأن قرينة البراءة مستمدة من نضالات وتشريعات حديثة، غير أن الفكر القانوني يجب أن يتطوع مع النصوص، فقاعدة قرينة البراءة إلزامية ووجوبية للقاضي يجب عليه أن يأخذ بها وإلا كان حكمه باطلا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: طبيعة مبدأ افتراض البراءة في المتهم

ذكرنا فيما سبق أن مبدأ افتراض براءة المتهم يعني أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائه بات ، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنون حقيقة لا تقبل المجادلة.

ولقد تباينت آراء الفقهاء حول ما إذا كان إفتراض البراءة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس تستنتج من أصل معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي بناء على نص قانون وقوع الجريمة واستحقاق العقاب وفي الحقيقة فإن مبدأ إفتراض براءة المتهم يعتبر من المبادئ العامة في القانون الجنائي

<sup>1</sup> الدستور الجزائري لسنة 1976 الموافق عليه في 22 نوفمبر 1976 بأمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07.

<sup>3</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ج2، الجزائر، 2013، ص30.

كما أن الأصل في الإنسان البراءة قاعدة تتعلق بضمان الحرية الشخصية وبعاء الإثبات وافتراض البراءة الأصل معلوم يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة ولا تعد البراءة قرينة بسيطة<sup>1</sup>.

من أدق ما قيل في وصفه وتحديد طبيعته أنه: التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة و به تتأكد سيادة القانون".

هو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وتظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وبذلك الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة ( الإدانة ) وهذه القرينة القانونية القاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة.

وعلى غرار مبدأ الشرعية تعتبر هذه القرينة إحدى المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ولكونها تستهدف الحد من الأخطاء القضائية والبحث عن الحقيقة مع تأمين الأشخاص التابعين من كل تعسف، كما يعد مبدأ دستوريا بالنسبة للتشريع الجزائري مكفول في نص المادة 45 من الدستور.

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يهتم بإرتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس. ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضا على معاملة قبل المحاكمة، فهو ينطبق على المشتبه فيهم قبل إتهامهم رسميا بإرتكاب أية جريمة تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة ويستمر هذا الحق قائما إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة يعد إستنفاد مراحل الاستئناف.

<sup>1</sup> علي فضل البوعيين، المرجع السابق، ص594، ص595.

ويقتضي الحق افتراض البراءة أن تتحاشى القضاة والمحلفون أي تحيز سبق ضد المتهم وينطبق هذا أيضا على جميع المواطنين العموميين الآخرين. ومعنى هذا، أن على سلطات العامة خاصة النيابة العامة والشرطة. أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات على إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه. كما أن هذا يعني أيضا أن على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الإجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تتفرع منها قرينة براءة المتهم أو المشبه فيه تطبق عليه القاعدة الأصلية إذا ما إعتبرناه غير متهم أو قاعدة عندما توضع تهدف إلى تحقيق غاية محددة ويسعى واضعوها إلى حل مشكلة ما إلا ما كان هناك داع لوضعها.

نلخص أهمية هذه القاعدة في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات الجزائية وتبرز هذه الأهمية فيما يلي:

أولاً: إنها تعد سياجا يبقى الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فكل شخص يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وهو بذلك لا يطالب بإستثناءات براءته التي هي أصل و حقيقة ثابتة و على أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع جريمة ما أن يبحثوا هم الأدلة والقرائن والدلائل التي تجعل شخصا من الأشخاص مشتبهاً فيه وذلك بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون.

ثانياً: افتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم، وذلك بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع فرجل الضبط القضائي عليه أن يتقيد بالشكليات والأعمال التي نص عليها قانون

<sup>1</sup> فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 439.



الإجراءات الجزائية لتكون أعماله مشروعة، فتفتيش المسكن مثلا، لا يجب أن يتم إلا في وقت محدد وطبقا لإجراءات مضبوطة كل ذلك حرصا من المشرع على حماية حقوق المشبه فيه.

ثالثا: تساهم قرينة البراءة في حد من الأخطاء القضائية بحيث لا بد أن أي شخص إلا بناء على توفر أدلة يقينية تثبت إرتكابه للجريمة ومسؤوليته عن وقائعها. رابعا: القاعدة تتفق مع التعاليم الدينية والأخلاقية التي توجب برعاية الضعفاء وعدم الإعتداء عليهم والمساس بحقوقهم والله در الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) يقول القوي فيكم ضعيف عندي من أخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي من أخذ الحق له"<sup>1</sup>.

خامسا: عندما ترتكب جريمة ينشأ للدولة حق معاقبته المجرم حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، لكن البحث من الشخص المرتكب للجريمة لا ينسبها حماية حرية الأفراد وحقوقهم فضرورة معرفة المجرم لا تبرر إدانة برئ، فههدف الإجراءات الجزائية هي الوصول إلى الحقيقة: أي إثبات الوقائع ونسبتها إلى شخص بعينه على دليل اليقين لا شك.

ونلاحظ أن المشرع يحرص، وهو يبين القواعد الإجرائية على حماية مصلحتين تبدو أن في الظاهر أنها متعارضتان: مصلحة الفرد المتمثلة في أن لا بد أن البريء وأن لا تنتهك حرياته وحقوقه بتمكينه من الدفاع عن نفسه بإعتباره بريء حتى تثبت إدانته ومصلحة المجتمع ونظامه المتأثر نتيجة إرتكاب جريمة تقتضي معاقبة مقترفها ووسيلته في ذلك تقرير مبدأ حرية الإنسان في المواد الجنائية طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> أحمد غاي، المرجع السابق، ص71.

ومما سبق نستخلص أن الإجراءات الجزائية الرامية إلى الكشف عن ملبسات الجريمة تستلزم حد أدنى من المساس بحقوق وحرية الأفراد لكن بالقدر الضروري واللازم للكشف عن ظروف ارتكاب تلك الجريمة والتعرف على مقترفها، وهذا القدر نضبطه قواعد قانون الإجراءات مع مراعاة احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة يعتبر الركيزة الأساسية لشرعية الإجراءات لما يترتب من آثار هامة في مجال الإثبات الجنائي، كتفسير الشك لصالح المتهم، وقيام سلطة الاتهام بإثبات وقوع الجريمة وعدم تكليف المتهم بإثبات براءته وهذا ما سوف نتطرق إليه.

#### الفرع الأول: إعفاء المتهم من عبئ إثبات الجريمة

تتمثل النتيجة الأولى في أنه على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، تقديم الدليل على الجريمة المسندة إلى المتهم، ويقضي ذلك عدم مطالبة هذا الأخير بتقديم أدلة على براءته، فإن لم يتمكن من القاضي من إسناد الجريمة للمتهم أو ساد الشك والغموض في الأدلة، كان تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم، وقولنا بأن جهة الاتهام هي المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم، وهذا لا يعني أن تكون طرفاً في مواجهة المتهم بإصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها سواء كان لصالح للمتهم أو ضده وعلى هذا فإنه ليس من الواجب سلطة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة، بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة، والتي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الحقيقة كافية لدحض قرينة البراءة فيقدم الشخص للمحاكمة وتكتمل باقي الإجراءات أم أن هذه الأدلة والبراهين ليست كافية لمتابعة الشخص فيكون نتيجة لذلك إصدار أمر

<sup>1</sup> أحمدغاي، المرجع السابق، ص 72.

بأن لا وجه للمتابعة، وهذا على مستوى التحقيق، والحكم بالبراءة على مستوى المحاكمة.

#### الفرع الثاني: براءة المتهم حتى تثبت إدانته

وتتمثل هذه النتيجة في أن المتهم برئ، حتى تثبت إدانته فعلا وخطورته وإجرامه بمقتضى القانون، وفي حدود ما يقرره القانون بواسطة حكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية مختصة، فتنبص المادة 45 من الدستور 1996 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل ضمانات التي يتطلبها القانون .

نفس الشيء الذي قضى به الدستور المصري من خلال المادة 1/67 منه<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: تفسير الشك لمصلحة المتهم

قضت محكمة النقض المصرية بشأن قرينة البراءة في عدة أحكام بها رسخت من خلالها القيمة القانونية العظيمة لهذه القرينة، أهمها وجوب صدور الأحكام القاضية بإدانة بناء على حجج ثابتة، وقضت في حكم لها بأن في الأحكام الصادرة بـ الإدانة يجب على أن لا تبنى على حجج قطعة الثبوت تفيد الجزم اليقين» ، وفي نفس الصدد قضت المحكمة بضرورة أنه يفسر الشك لمصلحة المتهم وذلك بقولها: « من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقتضي بالبراءة متى شككت في صحة إسناد التهمة للمتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها علما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.... ».

<sup>1</sup> مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2007، ص16.

وتفسير الشك لمصلحة المتهم كنتيجة لافتراض البراءة من الأمور الواجبة، يتعين على القاضي الالتزام بها، والشك يتعين أن يستفيد منه المتهم في تفسير النصوص كما يستفيد منه في تقديم الوقائع والأدلة، ويجب الإشارة إلى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم كثمرة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة بإعتبار هذا المبدأ كأساس لضمانات المتهم أثناء المحاكمة قد سبق إليها الشريعة الإسلامية للفرد<sup>1</sup>.

إن كل شك في أدلة الإتهام يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فيتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الإدانة، لأن الأحكام الجنائية تبين على الجزم واليقين وليس على الشك والإعتقاد، فبلا شك لا بد أن المتهم لأن الأصل فيه البراءة.

ولا ريب بأن القاضي عندما يحكم بالدعوى فإنه يحكم بناء على قناعته التي تكونت لديه بكامل حريته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ميروك ليندة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> نايف بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص 33.

### المبحث الثالث: حياة القاضي

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتتم عن إستعداده لممارسة و وظائفه مجتنباً الأفكار المسبقة، ومستعداً للتحليل المجدي قبل إتخاذ القرار، ومترفعاً عن كل منفعة، ورافضاً أي مفاضلة بين المتقاضي، ومن هذا المنطلق على القاضي أن يتصرف تصرف الأب الصالح، والحكم المتنزّه.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال بيان مفهوم الحياد في المطلب الأول والوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي :

#### المطلب الأول: مفهوم حياد القاضي

##### الفرع الأول: المقصود بحياد القاضي

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهي تتطلب أن يكون القاضي متجرداً بعيداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، فالحياد يتمثل في عدم تبين الموقف وعدم الإلتزام بجهة أو بأخرى، وإذا ما أصبح في موقف لا بد وأن يتأثر بالعواطف والمصالح فينعدم حياده ما بين الخصوم، فمجرد الاحتمال يخلق التمييز ويثير الشك حول حياد القاضي، وعليه فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا ميزان العدل وسلامة هذا الميزان تقتضي أن يكون مجرداً عن تأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية<sup>1</sup>.

تقرض حرية الإنسان في المادة الجزائية مبدأ إقناع القاضي وفق وجدانه الخاص، وتقرض قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم على القاضي الجزائي أن يؤسس حكمه على يقين جازم وحازم.

إن الحرية التي مكن المشرع منها القاضي الجزائي يمكن تشبيهها بالحرية المسيجة، فالحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي حرية يجب أن تصب في مصلحة المتهم طالما أن اليقين لم يكتمل ضده، وإن أساس التقدير الحر يراد به أن "القاضي لا يقيد في تقييم وسائل الإثبات أي قيد إلا ما يمليه عليه ضميره وواجبه الوظيفي، لكن يجب أن يتم ذلك في نطاق العقل المنقذ، والتفكير الناضج، والمنطق السليم

<sup>1</sup> علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 190.

بعيدا عن الإرتجال والتسرع في إصدار الأحكام. وهذا ما يفرض شروطا شخصية يجب توافرها في القاضي الجزائري<sup>1</sup>.

كما يعني حياد القضاء على هذا النحو "تحرر القاضي من كل مؤثر خارجي عدا حكم القانون"

والتجرد القاضي حبال النزاع المعروف عليه من أية مصلحة ذاتية يؤهل للبحث فيه بموضوعية، فلا يجوز للقاضي أن يكون خصما في الدعوى ولا يجوز له الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد. ومما سبق يتبين أن حيادة القضاء ضمانا هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يعتمد على عدالة الحكم فلا يخشى من انحياز قاض ولا تأشيرة بغير ضميره وأحكام القانون وتجرده من أي صفات تجعل تحقيق هذه العدالة مشكوكا فيها بما يؤثر على زعزعة الثقة في القضاء ككل<sup>2</sup>.

كما يمكن القول أيضا بأن يعمل القاضي على تحقيق العدالة وهذه تتطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، أما إذا أصبح في موقف لا بد وأن يتأثر فيه بهذه العواطف والمصالح فسينعدم عنها حياده ما بين الخصوم، وعليه ولتحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه للخطر التحكم والمقصود بحياد القاضي هو أنه لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذلك وعليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: مقتضيات حيادة القاضي

من المقتضيات العامة لقواعد الجيدة للقضاة منها الإستقلال في مواجهة سلطات القضاء الجنائي الأخرى و الإستقلالية في مواجهة الخصوم و الرأي العام.

<sup>1</sup> جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص184.

<sup>2</sup> علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص192.

<sup>3</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص104.

**أولاً: الاستقلال في مواجهة سلطات القضاء الجنائي الأخرى**

وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين السلطات والإتهام والتحقيق والحكم، فالنيابة العامة لها الجهة التي ناط بها المجتمع مباشرة الدعوى الجنائية نيابة عنه، وأعضاء النيابة وإن كانوا أجزاء من السلطة القضائية إلا أنهم ينشغلون تماماً عن القضاء لما بين وظائف النيابة العامة ووظائف القضاء من تناقض وتعارض، فقد اختلف المبدأ القديم الذي كان يقول بأن كل قاض هو نائب عام، حيث كان النظام الإتهامي القضائي من أقوى مظاهر الجمع بين سلطة الإتهام والمحاكمة في يد واحدة، إذا أن هذا الجمع قد اختلف في الشرائع الحديثة، إذ استقرت لدى أغلبها قاعدة الفصل بين القضاء الحالي "قضاة الحكم، والقضاء الواقف" قضاء الإتهام".

فقيام النيابة العامة بوظيفي الإدعاء والتحقيق الإبتدائي هو الجمع بين إختصاصين متناقضين لا تتحقق معه العدالة. إذ يجعل من النيابة العامة خصماً وحكماً في آن واحد، ويجب المدعى عليه في قاضي التحقيق من العدل والحياد وعدم التحيز مالا يجده في التهم الموجه إليه.

**ثانياً: الإستقلالية في مواجهة الخصوم والرأي العام:**

تتجسد حيده القاضي الجنائي من ناحيتين، والتي سوف يتم بيانها كالاتي:

**البند الأول: الإستقلال في مواجهة الخصوم**

تتسم سلطة الحكم بالإستقلال العام في مواجهة الخصوم، لذلك فإن القاضي يتمتع بالحرية الكاملة في أن يستمد قناعته من أي دليل يطرح عليه بالجلسة، وأن يصدر حكمه سواء بالإدانة أو البراءة حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وليس لأحد من الخصوم أن يوجه إليه أمر، وإنما يعرض عليه طلباً أو يبدي دفعا، وإذا لم يرضه حكم القاضي فليس له إلا أن يطعن فيه بالطرق التي يحددها القانون.

**البند الثاني: الإستقلال في مواجهة الرأي العام**

ومن مظاهر حيده القاضي ومقتضياته، إستقلاله عن الجمهور بصفة عامة، فقد يتعرض القضاة لإهانات أو أعمال عنف أو تهديد أثناء أو بمناسبة ممارسة

وظائفهم، وقد توجه إنتقادات إلى الأحكام التي تصدر عنهم، أو قد ينشر أمور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم فصل في دعوى المطروحة عليهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي

هي من الوسائل التي تبنت حياد القاضي منها رد القاضي وتحتية القضاة فلقد إهتم التشريع الجزائري هو الآخر بقواعد الإختصاص وإعتبارها من النظام العام بحيث رتب على مخالفتها البطلان المطلق بالإضافة إلى إمكانية إثارها في كل مراحل الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة عليا<sup>2</sup>.

ولقد نظن القراء العامة للإختصاص في مواد من 249 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يتوقف عند هذا الحد بل حاول الإحاطة بكل الإستثناءات بصفي أنه حاول الإلمام بكل القواعد العامة للإختصاص، و الإستثناءات الواردة عليها، وهذا إيماننا منه بأهمية قواعد الإختصاص سواء بالنسبة للمتهم أو المجتمع فيما يتعلق بحسن سير العدالة، بالإضافة إلى أنه نظم مسائل الإختصاص بمختلف أنواعها فقد عالج إشكالية تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية، في المواد 545 على 547 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يدل على إهتمامه بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة ورغبة منه في إرساء دعائمه على أرض الواقع.

رغم أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الإختصاص العامل الذي يبني على فكرة من يملك الكل يملك الجزء بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الإختصاص الشامل في الدعوى المحالة أمامها، إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في المادة 158 من دستور 1996، بحيث أنه إستثنى رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة من إختصاص محكمة الجنايات، أما بالنسبة لغرفة الجرح والمخالفات فقد حددت إختصاصها في المادة 328 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مرزوق محمد، المرجع السابق، ص ص 2016، 2015.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في مواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر 2002، ص ص 34-46.

<sup>3</sup> محمد صبحي، محمد نجم، المرجع السابق، ص 83.



## الفرع الأول: رد القاضي

أجاز المشرع الجزائري طلب رد القاضي لأسباب محددة تحديدا دقيقا، ويطلق عليها في بعض الكتب عوامل المنع الناجمة عن شبه التحيز ولقد نصت عليها المادة 554 ق.إج وهي كما يلي: يجوز رد أي قاضي من قضاة الحكم لأسباب التالية:

- إذا كانت ثمة قرابة بين القاضي وزوجته وبين أحد الخصوم في الدعوى أو أقاربه حتى درجة إن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا، ويمكن مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد خصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو زوجة أو للأشخاص الذين يكون هو واصيا أو ناظرا أو فيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت الشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيها.

- إذا كان القاضي أو زوجته قريبا أو صهرا إلى درجة معينة آفا للوصي أو الناظر أو المساعد القضائي أو القيم على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو الإدارة أو مباشر أعمال شركة تكون في طرف الدعوى.

- إذا وجد القاضي أو زوجته في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتاد مواكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو محاميا فيها أو أدلة أقواله كشاهد على وقائع الدعوى.

- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجته أو أقاربهما أو صهارهما على عمود النسب وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

- إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

- إذا كان للقاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه، معه في عدم تحيزه في الحكم، وتقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات

المدنية، ويتفق المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، حيث أن هذا الأخير تقريبا كان قد أقر نفس الأسباب التي تؤدي إلى رد القاضي، ويجوز طلب الطلب الرد من جانب المتهم أو كل خصوم في الدعوى<sup>1</sup>.

وبما أن المادة 554 السالفة الذكر بدأت بكلمة يجوز وليس بكلمة يجوز وليس بكلمة يجب نستنتج منها أن حالات الرد ليسعه من النظام العام، وبذلك فإنها لا تحول بين القاضي ونظر الدعوى إلا إذا تمسك بها الخصوم وطلبوا رده، وعلى كل من ينوي طلب الرد يجب القيام به قبل كل مرافعة في الموضوع<sup>2</sup>.

لا يمكن للقاضي الذي تتوفر فيه أسباب الرد حسب م 554 أن يتنحى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتنحى بإذن من رئيس المجلس القضائي.

نستنتج من خلال المادة 556 من ق.إ.ج التي تنص: "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة إختصاص حيث يزول مهنته ولرئيس المجلس القضائي هو الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي في نظر الدعوى".

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجز للقاضي الذي تتوفر فيه حالات الرد أن يتنحى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، وتأكيدا لذلك جاء نص م 566 ق.إ.ج: "لايجوز لأي من رجال القضاء المشار إليهم في المادة 554 أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن"<sup>3</sup> طرق الطعن، وهذا فيه إجحاف في حق الذي رفض طلب رده للقاضي، خصوصا لو كان المتهم هو صاحب طلب الرد، حيث يعود هذا الأخير لذات القاضي الذي طلب رده، للحكم في دعواه بعد أن كان منع القاضي خصما في دعوى الرد، فمن غير المعقول أن

<sup>1</sup> المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية صادر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

<sup>2</sup> أنظر المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 566 من قانون الإجراءات الجزائية، صادر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

يواصل القاضي المطلوب رده نظر قضيته في هذه الحالة، لأنه من الممكن أن يتزعرع حياد القاضي وهذا إصدار ل ضمانته المتهم<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتمسك بالدفع الخاص ببطلان ما يقضي به القاضي الذي تقوم بشأنه حالة من حالات الرد فإن المشرع الجزائري لم يطرق إلى ذلك من خلال المواد الخاصة بالرد ذكر فقط من خلال المادة 557 ق.إ.ج<sup>2</sup> والمادة 558 منه أن طلب الرد يكون من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى. وأن كل من ينوي الرد يجب أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع<sup>3</sup>.

ويكون طلب الرد كتابيا، وأن يعين فيه إسم القاضي المطلوب رده وإلا كان تحت طائلة البطلان، ويوجه الطلب إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق الأمر بقاض من دائرة ذلك المجلس، وإلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء المجلس القضائي، وأن يكون طلب الرد مصحوبا بكل المبررات الأزمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا وهذا حسب نص المادة 559 ق.إ.ج<sup>4</sup>.

وإذا ذهبنا لتشريع السعودي فقد نص على عدة أسباب بحيث لو توفرت من شأنها أن تتحيز للخصم صاحب المصلحة طلب الرد القاضي عن نظر في دعوى، إيماننا من المشرع بأن تلك الأسباب ما هي إلا علامة على ميل القاضي مع هواه دون أن يتحرى وجه الحق، ونتيجة لذلك لا يمكن يضمن حياده في الخصومة المعروضة عليه، ولهذا نجد أن مشرعنا السعودي بدافع الحرص على كرامة القاضي وصيانة لحياده بين الخصوم أوجب عليه في حالة توفر سبب من أسباب الرد أن يخبر به مرجعه المباشر ليأذن له بالالتحي.

والأسباب التي يستند إليها الخصوم في ممارسة الرد نصت عليها المادة 92 من نظام مرافعات الشرعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> أنظر مادة 557 من قانون الإجراءات الجزائرية.

<sup>3</sup> أنظر مادة 558 من قانون الإجراءات الجزائرية.

<sup>4</sup> المادة 559 من قانون الإجراءات الجزائرية.

<sup>5</sup> نايف بن محمد السلطان ، المرجع السابق، ص 154.

أما بالنسبة لتشريع المصري: يقدم طلب الرد إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه وتتبع في ذلك أحكام الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات المواد من 151 إلى 162، ولا يعين من ذلك أي إجراء آخر مثل إبداء الرغبة في الرد وإثباتها بمحضر الجلسة. وقد حكم بأنه إذا اشتملت المحكمة على جملة دوائر، كانت الدائرة المختصة بنظر طلب الرد هي المقدمة إليها القضية الأصلية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تنحية القضاة

التنحي هو الوسيلة الإجرائية الثانية التي أوجدها القانون لمجابهة تحيز القاضي وإبعاده عن الحيادة، وهي مكنة تحول القاضي الإمتناع عن نظر الدعوى إستنادا لأسباب معينة، البعض من هذه الأسباب يدخل في أحوال التعارض الوظيفي والرد، والبعض منها يرجع لتقدير القاضي المحض، وهو مجرد استشعاره بالحرَج من نظر الدعوى.

أولاً: إن المشرع الجزائري لم يخص التنحي بمواد ضعيفة ومحددة، لكنه تكلم عنه من خلال المواد التي تتحدث عن رد القضاة، عكس المشرع المصري الذي خص بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والجنائية التي تتحدث عن تنحي القضاة، ولا بد أن حجة المشرع الجزائري في عدم التكلم عن التنحي بصفة مباشرة، لأن الطلب الرد وقبوله يؤدي حتما إلى التنحي، وأعتبر هذا الأخير كأثر يترتب على من يقبل الطلب رده حسب حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، تأكيدا لذلك أيضا تنص المادة 556 وتقبلها المادة 249 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المصون.

ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التنحي والرد وجعل الأسباب التنحي هي الواقع نفسها أسباب الرد، واعتبر بأن الرد يأخذ شكل التنحي إذ طلبه القاضي لعلمه بقيام السبب، ويأخذ شكل الرد إذا طلبه الخصوم.

<sup>1</sup> علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، طبعة أولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014،

وتؤكد المادة 560 من قانون الإجراءات الجزائية أن إيداع عريضة طلب الرد لا يتسبب في تنحي القاضي المطلوب رده، حيث يجوز لرئيس المجلس القضائي المعروض عليه الطلب .

يعد إستطلاع الرأي العام أن يأمر بإيقاف القاضي إما عن مواصلة التحقيقات أو المرافعات وإما عن النطق بالحكم، إلا أنه هناك إستشفاء لما جاء في المادة 560 ق.إ.ج أن طلب الرد يؤدي مباشرة إلى التنحي وهو ما نصت عليه المادة 564 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا حدث في بدء إستجواب أو في جلسة أن أكد أحد الخصوم أن سببا من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له وأنه يقرر رد القاضي التحقيق أو واحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه أن يقدم في حال عريضة لهذا الغرض ويوقف إذ ذلك المضي في الإستجواب أو المرافعات...".

كما ذكرنا في السابق أن تنحي القاضي من تلقاء نفسه غير وارد عن المشرع الجزائري وهذا ما جاءت به المادة 566 حيث أقرت أنه كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد المبنية في المادة 554 لديه لا يجوز له أن يرد نفسه بنفسه تلقائيا) التنحي تلقائيا) بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يصدر قراره بناء على استطلاع رأي النائب العام.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء قد اعتبرت من بين الأخطاء التأديبية الجسيمة التي يرتكبها القاضين هي الإمتناع العمدي عن التنحي بالرغم من وجود الأسباب المنصوص عليها في القانون، وبالتالي قد يتعرض القاضي الذي يرتكب مثل هذه الأخطاء الجسيمة لعقوبة العزل وهذا حسب نص المادة 63 من قانون القضاء الأساليب للقضاء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>مبروك ليندة، المرجع السابق، ص74.

الفصل الثاني  
الضمانات المتعلقة بسير  
المحاكمة

## الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل في مسار الدعوى الجزائية، لأن فيها يتم التقرير و محاكمة المتهم بإسناد التهمة إليه بإدانته، أو تقرير عدم إسنادها إليه، و بالنتيجة تبرئته من الجرم المسند إليه.

ولذلك فقد أولى المشرع لهاته المرحلة أهمية خاصة، و أحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب إحترامها ومراعاتها. تدخل ضمن هذه الضمانات تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في القانون، فهي قواعد يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان .

ويهدف الحفاظ على الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة أو المتعلقة أثناء المحاكمة هو الحفاظ على حقوق المتهم أثناء محاكمته، وما تم ذكره في الفصل السابق لا يكفي للوصول إلى الغاية المنشودة وهي محاكمة عادلة، ولا تتحقق هذه إلا في وجود ضمانات أخرى أقل ما يمكن القول أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة و التي تبرز ضمن سير المحاكمة الجزائية و قد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حضور المتهم وعلانية الجلسة
- المبحث الثاني: شفوية المحاكمة وأهميتها
- المبحث الثالث: الحق في دفاع.

### المبحث الأول: حضور المتهم وعلنية الجلسة

إن القاضي الجزائري يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة و التي تتم وفق إجراءات سير هذه المحاكمة ومن بينهما: حضورية المتهم في المطلب الأول وعلانية الجلسة في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مبدأ الحضورية

##### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحضورية

يقصد بمبدأ الحضورية هو إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى لحضور إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها، وإطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة ليتمكن من الرد عليها، وإبداء رأيه فيها، ويعرض أيضا كل خصم دفعه وطلباته لمواجهة للخصم الآخر، على شكل مناقشة، منظمة بواسطة رئيس الجلسة وعندئذ يكون القاضي قد أحاط بكل جوانب الدعوة وفهم مسائلها و أصبح في وسعه أن يكون اقتناعه حولها وأن يحكم فيها على بينة من أمره.

وتعتبر قاعدة حضور المتهم أثناء المحاكمة من أهم مبادئ الإستقصاء القضائي النهائي وهي ضمانات هامة وأساسية للمتهم إذ لا يمكن محاكمة شخص وإدانته إستنادا إلى شهادة الشهود أو المستندات، بينما لم يتيح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة<sup>1</sup>.

ولهذا ينبغي سماع المتهم قبل إدانته أو الحكم عليه، أو على الأقل يجب أن يستدعى إلى المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة للإتهام الموجه إليه لأن هذا من حقه و مقرر قانونا .

وتمثل قاعدة حضور المتهم إجراءات المحاكمة نتيجة حتمية للصفة الواجهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية، حيث أنه لا نستطيع أن نتكلم عن الواجهية دون حضور الخصوم وعن مناقشتها التي تدور في الجلسة من طرفهم والمواجهة التي تتم فيما بينهم<sup>2</sup>.

وهناك من يعرف هذا المبدأ بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلانية المنظمة التي تجرى بين أطراف الدعوى وبديرتها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها.

<sup>1</sup> مبروك ليندة ، المرجع السابق ، ص 103.

<sup>2</sup> عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999، ص



وبعبارة أخرى، فإن هذا المبدأ يضمن حق الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة سواء ما دار في الجلسة، أو ما جرى خارج الجلسة كما لو إنتقلت المحكمة أو أنتدب أحد أعضائها لإجراء معاينة، وهو يعني أن لكل خصم الحق في أن يسمع ويحاط علما بكل طلب أو دفاع يتقدم به خصمه وبالنتيجة فإن حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة يشكل ضمانا هامة لحماية حقوق المتهم، كون القاضي يبني حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة في حضور الفرقاء وبعد أن أتيحت لهم فرصة مناقشتها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: المحاكمة الغيابية

إن إقرار المشرع فكرة المحاكمة الغيابية لا يتماشى إطلاقا مع متطلبات حق المتهم في الحضور أثناء المحاكمة، بإعتبار أن قاعدة الحضورية ضمانا أساسية ومهمة للمتهم ووقوفا على هذه الحقيقة سيتعين علينا إبراز المحاكمة الغيابية من خلال ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الغيابية<sup>2</sup>.

فمحاكمة المتهم غيابيا -خلافًا للقاعدة الأصلية- تتم بعد إطلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوعة ضد المتهم، فالمحاكمة تكون غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضر في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه، ويعتبر الحكم غيابيا إذ تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود، وقدمت فيها النيابة العامة طلباتها وقامت بمرافعتها ولم يتح فيها للمتهم فرصة إبداء دفاعه عن نفسه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الطروانة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوي الجزائية، دار وائل لنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2003، ص148.

<sup>2</sup> مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 116.

<sup>3</sup> عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 181 ص 182.

### أولاً : الضمانات القضائية

#### أ- الدفوع المتعلقة بالنظام العام

- الدفع بعدم الإختصاص :

تعد قواعد الإختصاص في مسائل الجزائية ذات طابع إلزامي، وتعتبر من النظام العام ويجب على الخصوم والقضاء أن يتقيدوا بها لأنها شرعة للمصلحة العامة، وتتعلق بالنظام العام لكونها قواعد جوهرية تخص حسن سير العدالة، ويترتب على مخالفتها البطلان، بحيث يتعين على القاضي التأكد منها و فحصها قبل البث في الموضوع بل وإثارته بصفة تلقائية وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويعني ذلك أنه في حالة عدم تمسك الخصوم بهذا الدفع فإن المحكمة يتعين عليها ومن تلقاء نفسها إثارة الإجراء المخالف للقانون.

- الدفع بتقادم الدعوى العمومية:

ويعد الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم دفعا جوهريا متعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها.

#### ب- رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم

- لا خصوم بدون استدعاء:

الأصل العام أن أي شخص لا يعتبر متغيب عن الدعوى ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالإستدعاء بإتباع طرق التبليغ و التكليف المقرر قانونا، وإذا إنعدم الإستدعاء إنعدمت الخصومة وهي قاعدة من النظام العام.

- البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور:

يعتبر تكليف المتهم بالحضور شكلا جوهريا يعزز صحة بعض الإجراءات، كدخول الدعوى في حوزة المحكمة، فالتكليف بحضور إجراء لا بد منه لإتصال المحكمة الجزائية بالدعوى.

ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها أثرها القانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى، فإذا لم يحضر المتهم الجلسة ولم يتم تكليفه بالحضور على الإطلاق أو كان التكليف بالحضور باطلا فلا يجوز للمحكمة أن تنتظر في موضوع الدعوى وإلا تعرض حكمها للبطلان.

ثانيا: الضمانات القانونية

أ\_ واجب تسبب الحكم الغيابي

- منحي تشديد العقوبة بدلا من تسبب الحكم :

رغم أن تسبب الأحكام بوجه عام والغيابية منها على وجه الخصوص يعد واجبا مفروض على القاضي بموجب القانون, بحيث تكون المحاكمة في هذه الحالة مرتكزة على إثبات التهمة المنسوبة للمتهم دون تمحيص, وبناءا على محاضر الضبطية القضائية دون غيرها من وسائل الإثبات كسماع مدافع المتهم الغائب بحيث يحظر ذلك, وفي إنعدام إدلاءات الشهود, وهذا ما تضمنته المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية.

- الغياب ليس جريمة :

إن المشرع لم يميز بين الأحكام الغيابية و الأحكام الحضورية حينما يتعلق الأمر بمبدأ دستوري و قانوني يتعلق بالنظام العام, ألا وهو واجب تسبب الأحكام كما أن المشروع لم يجعل من تشديد العقوبة على المتهم الغائب حال إدانته مسألة آلية<sup>1</sup>.

المطلب الثاني: مبدأ العلانية

حفاظا لكرامة المشتبه به وسمعته, لا بد أن تتسم أغلب الإجراءات التي تكون قبل المحاكمة بسرية مما يقي ويحمي قرينة البراءة من تعكير صفوها, وتقتضي السرية السابقة لمرحلة المحاكمة أن يقتصر حق الإطلاع على أطراف الدعوى فقط.

فإذا تجاوزنا المرحلة التي ما قبل المحاكمة فإننا نكون بصدد أخطر مرحلة من مراحل الدعوى من حيث تقرير مصير المتهم وما تتميز به هذه المرحلة هي علانية الجلسة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مريشيش ياسين, ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري و القانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر - بسكرة 2011-2012.

<sup>2</sup> جهاد الكسواني, المرجع السابق, ص 173.

الفرع الأول: مفهوم العلانية

علانية المحاكمة : هي تمكين جمهور من الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها. كما يقصد بها تمكين شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات, وما يتخذ فيها من إجراءات , وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.

وتعرف علانية المحاكمة أيضا السماح للجمهور بحضور المحاكمة ولا يكفي لتحقيقها حضور الخصوم أو ممثلهم فقط إذ أن جمهور هؤلاء أمر لازم<sup>1</sup>. ولا ريب من أن محاكمة المتهم بجلسة علانية يحضرها من يشاء من الجمهور, يجعل هذا الأخير يراقب سير المحاكمة وحسن سير العدالة, الأمر الذي يؤدي بالقضاة إلى العناية بعملهم والإبتعاد عن شبهة التحيز, المحاباة, وعدم الإنحراف عن سلك العدالة, ويؤدي ذلك بالتالي إلى ثقة الجمهور في قضائه وإيمانه بعدالته.

كما تعتبر ضمانات لإحترام حقوق الخصوم وحررياتهم, لأن القضاء يخشى المساس بالحریات والحقوق الشخصية أمام الناس, بينما لا يجدون نفس الحرج لو كانت المحاكمة تجرى سرا, وقد نصت على هذا المبدأ تشريعات الدول العربية والأجنبية :

ف نجد نص المادة (155) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية على أن : "جلسات المحاكم علانية, ويجوز للمحكمة إستثناء أن تنتظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها مراعاة للأمن, أو المحافظة على الآداب العامة, أو إذا كان ذلك ضروريا لحضور الحقيقة"<sup>2</sup>.

كما نجد على مبدأ علنية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية, ولذا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه في المادة ( 10 ) منه والتي جاءت فيها: " أن لكل إنسان الحق في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا".

<sup>1</sup> علي فضل البوعينين, المرجع السابق ص 243.

<sup>2</sup> نايف بن محمد السلطان, المرجع السابق , ص 132.

ونص عليه في المادة (20/ج) من الدستور العراقي النافذ والتي جاء فيها: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية", وكذلك المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد حرصت التشريعات العربية والأجنبية على النص عليه, فقد نص عليه في المادة ( 2/101) من الدستور الأردني, وكذلك المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وأيضاً نص عليه الدستور المصري في المادة ( 129) منه, أما في سوريا لم ينص عليه ولكن تم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ( 190) والمادة ( 2/278) وقد أكدت عليه الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في المادة ( 14)<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد عرف مبدأ علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة, والمقصود بعلنية المحاكمة عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزم ضبط النظام , إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة<sup>2</sup>.

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور 1996 وبالضبط في المادة ( 114) التي نصت على: "تعلى الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"<sup>3</sup> , إضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص في مادته ( 07) على أن: "الجلسات العلنية ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة"<sup>4</sup>.

كما تناول المشرع أيضاً هذا المبدأ في ق.إ.ج رقم 06-22 م ( 285) (عدلت و تمت بالقانون رقم 2017 - 07 المؤرخ في 27 - 03 - 2017) : جلسات المحكمة علنية , ما

<sup>1</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي, المرجع السابق ص, 120, ص121.

<sup>2</sup> حسينة شرون, حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية, مجلة المنتدى القانوني, العدد الخامس الجزائر, د . س. ن, ص 83.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96 , 438 مؤرخ في 1996/12/07.

<sup>4</sup> قانون رقم 09,08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام و الآداب العامة , و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية "... .

أما المادة (521) من قانون الإجراءات الجزائية فنصت أن النطق بالحكم على مستوى المحكمة العليا يكون في جلسة علنية.

وعليه نستنتج من المادتين أن مبدأ العلانية يشمل كل إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلتها النهائية ويشمل جميع جهات الحكم الجزائية , كما يشمل علانية المرافعات من جهة , وعلانية الحكم الصادر في الدعوى من جهة أخرى.

إلى جانب هذه المكانة التي يحضى بها مبدأ العلانية إلا أنه أورد عليها قيود جوازية وأخرى وجوبية, فالمقصود بالجوازية أنه يجوز للمحكمة إقرار سرية المحاكمة فهي تلك القيود الواردة بنص صريح فإذا توافرت أوجب على المحكمة إقرار سرية المحاكمة, لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية, ومثالها محاكمة الأحداث التي أقر المشرع وجوب سريتها م (468) قانون الإجراءات الجزائية , وإذا قررت المحكمة السرية عليها أن تصدر حكما بذلك في جلسة علنية تقتضي فيه بعقد الجلسة السرية , وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 2000/05/30 طعن رقم ( 242108 ) حيث أبطلته و نقضت حكم محكمة الجنايات الصادر عن مجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1990/30/24 بسبب أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا لعقد جلسة سرية في جلسة علنية و النطق بالحكم علنا .

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسة و إعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات و حماية حقوق الدفاع فإنه لم يترتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو أعمال البطلان.

على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلانية في غير حالات استثنائية المنصوص عليها قانون بطلان المحاكمة و هذا ما أستقر عليه الفقه و القضاء.<sup>1</sup> إلا أنه أوجب معاينة إتمام هذا الإجراء صراحة في الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا الجزائرية في الطعن رقم ( 10116 ) الذي

<sup>1</sup> احمد الشافعي, المرجع السابق, ص 71.

جاء في محتواه أنه متى ثبت من الحكم أن الجلسة كانت علانية فالعبرة بما جاء في الأحكام و القرارات لما يدعيه الطاعن<sup>1</sup>.

ويمكن الإشارة هنا على أن المشرع الجزائري ما هو ملاحظ عليه جعل العلنية منصوص عليها في المادة (285) قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات, تطبق في مواد الجرح بناء على نص المادة (342) قانون الإجراءات الجزائية, كما تطبق على مواد المخالفات بناء على نص المادة (398) قانون الإجراءات الجزائية.

#### الفرع الثاني: أهمية مبدأ العلانية

تأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن العلنية تساهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترب الجريمة من الجراء, وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام<sup>3</sup>.

ومما لا شك فيه أن إعطاء الفرصة للجمهور من حضور إجراءات المحاكمة يولد شعور بالإرتياح و الاطمئنان لديهم, وكما يكفل الثقة في نفوس المتقاضين, وبالدرجة الأولى المتهم بإعتباره الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية, حيث أنه كلما كانت الجلسة علنية كلما تحرر القضاة من تأثيرات الخفية و الميولات الذاتية التي تفتقد الثقة في حيادهم لأنهم يعلمون أن هناك جمهور حاضر يعد رقيباً عليهم, وبالتالي الخطأ غير مسموح به, وهذا يضمن السير الحسن لجهاز العدالة, ومن خلال هذا نستطيع أن نقول بأن ضمانات علنية المحاكمة تجلب بالدرجة الأولى الطمأنينة إلى نفسية المتهم, بما أنه سيحاكم على مسمع وبصر جمهور من الناس, حيث سيكون حكم القاضي أكثر نزاهة وتحقيقاً لمبدأ العدالة, ومن شأن هذا الاطمئنان أن يبسر له بسط وعرض دفاعه بكل حرية.

<sup>1</sup> جيلالي بغداددي, المرجع السابق, ص 28.

<sup>2</sup> محمد علي سالم عياد الحلبي, الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثالث, (المحاكمات وطرق الطعن), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, د ط, 1996, ص 6.

<sup>3</sup> محمد الطروانة, المرجع السابق, ص 141.

بالإضافة إلى أن حضور الناس إلى محاكمة المتهم له سلبياته وإيجابياته، فبالنسبة للأول العلنية قد تضر بالمتهم على إعتبار أن الجمهور الذي سيحضر سوف يرى المتهم في قفص الاتهام والكل سيطلع على نوع التهمة الموجه له، مما قد يسيئ إلى سمعته وينقص من معنوياته، و خاصة إذا أُدين فعلا بالجريمة المنسوبة إليه فسوف يصعب عليه مرة أخرى الاندماج وسط هؤلاء الناس، إن قضى العقوبة وخرج من السجن، أما بالنسبة لإيجابيات العلنية تتيح للجمهور الحاضر في الجلسة فرصة الوقوف على دفاع المتهم وسماع كلمة القضاء بشأن قضيته، ومن مصلحة المتهم أيضا أن يسمع الجمهور الذي حضر محاكمته ودفاعه و الأكثر من ذلك حينما تعلن براءته على الملأ؛ وهذا يعد انتصارا معنويا كبيرا بالنسبة للمتهم<sup>1</sup>.

ومما يزيد في قيمة وأهمية العلنية باعتبارها ضمانة أساسية للمتهم أثناء المحاكمة، وهو إهتمام المواثيق الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان بهذه الضمانة، وذلك بنصها على وجوب أن تجرى محاكمة المتهم علنا، وذلك ضمنا لحيدة القاضي وإبعاده عن التحيز من ناحية، وبتأ للطمأنينة وتعزيز للثقة فيما يصدره من أحكام من ناحية أخرى<sup>2</sup>.

إذ نستطيع القول بأن مبدأ علنية المحاكمة ليس فقط ضمانة هامة للمتهم بل هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، تقرر لأي شخص وجهت له تهمة جزائية وحوكم بسببها ومن هنا جاءت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النص على أنه " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته في أية تهمة جزائية توجه إليه". وهو نفس الشيء الذي أكدت عليه المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص: " الناس جميعا سواء أمام القضاء، من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني " زيادة على هذا فإن علنية المحاكمة حرصت الدساتير العالمية

<sup>1</sup> حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأ المعارف الإسكندرية، ب س ن، ص 184.

<sup>2</sup> حسن جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، ب ط، سنة 1972، ص 200، ص



على كفالته بنصوص صريحة ومنها الدستور الجزائري كما ذكرنا سلفا في المادة (144)، ويلاحظ هنا أن الدستور الجزائري قد أكد على ضرورة وجود مبدأ العلنية في المحاكمة وخصوصا عند النطق بالحكم، لأنه في بعض الأحيان قد تجرى جلسات سرية لاعتبارات معينة ولكن عند إصدار الحكم أقر القانون أن ينطق بالأحكام فيها جلسة العلنية ونفس الشيء نص عليه الدستور المصري في م (169) منه.

وتبرز أهمية العلنية أيضا من خلال نص مختلف التشريعات، والدليل على ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواد (285؛ 342؛ 398) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ العلنية

أولا : أجاز القانون للمحكمة أن تصدر حكما يجعل الجلسة سرية متى كان في علانيتها خطر على النظام العام<sup>2</sup>.

والآداب وينطق بهذا الحكم في جلسة علنية حسب ما جاءت به م (285) من ق. اج رقم (06-22) وينطبق عليه ما ينطبق على باقي الأحكام من وجوب تسيبها وعدم انفراد رئيس المحكمة بإصداره، وإذا أقرت المحكمة سرية الجلسة بكاملها فيقتصر ذلك على سماع الدعوى دون ما يسبق ذلك من إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوى، كسؤال المتهم عن بياناته الشخصية وكذلك يتعين النطق بالحكم في جلسة علنية ولا يجب أن يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع<sup>3</sup>.

ثانيا: يوجد تناقض بالنسبة إلى سرية الجلسات لدى المشرع الجزائري، حيث نجد أن الجنايات والجنايات سواء ما يتعلق بقسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس تكون سرية حسب م (461) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "تحصل المرافعات سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

<sup>1</sup> مبروك ليندة، المرجع السابق؛ ص 129.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقه، بيروت، ب ط، 1986، ص 90.

<sup>3</sup> عبد حميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، ط أولى، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 384.

لكن عندما يرتكب الحدث مخالفة فانه يحال أمام قسم المخالفات للبالغين ويحاكم وفق نص م (285) من قانون الإجراءات الجزائية والجلسة تكون علنية<sup>1</sup>.

ثالثا: المحاكمة مهما كانت تعتبر محاكمة بجميع عيوبها ومزاياها وحتى النطق بالأحكام سرية طبقا للمادة (463) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يصدر القرار في جلسة سرية". وهذا يخالف المبدأ الدستوري المنصوص عليه م (144) بنصها على أن ينطق بأحكام جلسات علنية، وتكون السرية أيضا في الدعوى التي تمس بأمن الدولة أو بأسرار الدفاع الوطني أو الدعاوي المتعلقة بجرائم التجسس، فالسرية هنا تقرر لحماية مصلحة الدولة و المحافظة على كيانها.

نص المشرع الجزائري على علنية الجلسات واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، إلا أنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية وإغفالها البطلان، بخلاف المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلنية في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا بطلان المحاكمة وهو ما إستقر عليه الفقه والقضاء<sup>2</sup>.

يجب أن تكون جلسات المحاكم علنية، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب أن تتميز بها المحاكمة العادلة للمتهم ليس فقط لحماية المتهم والمتقاضين من أن تجرى المحاكمات الجنائية بعيدا عن رقابة الجمهور، وإنما أيضا تدعيما للثقة في الجهاز القضائي الذي يتولى المحاكمة، وأيضا تحقيق للردع العام لمن تسول له نفسه أن يسلك مسلك الجاني في ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، ج2، الجزائر، 2013، ص162.

<sup>2</sup> فضل العيش، المرجع السابق، ص 163.

<sup>3</sup> جديدي طلال، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2011-2012، ص23.

### المبحث الثاني: شفوية المحاكمة الجزائية

ظهرت الإنسانية منذ قيام الثورة الفرنسية بمبدأ شفوية المرافعة أمام القضاء، كقاعدة رئيسية من قواعد النظام الإتهامي حيث أقر بمبدأ الشفوية في الجمعية التأسيسية الفرنسية حيث أقرت بمبدأ شفوية المرافعة وإعتماد مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، ومقتضى هذا المبدأ شفوية المرافعة أن تتقيد محكمة الموضوع بأن تسمع شهود الدعوى من جديد في حضور المتهم وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم شفوية المحاكمة وبيان نطاق شفوية إجراءات المحاكمة.

#### المطلب الأول: مفهوم شفوية المحاكمة وأهميتها

##### الفرع الأول: مفهوم شفوية

إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن تقام الأحكام على أساس التحقيقات و المناقشات و المرافعات العلنية التي تجرى شفويا، أي بصوت مسموع أمام القضاء في مواجهة المتهم حتى يكون على بينة مما يقدم ضده من أدلة، وأن تكون كافة الأدلة التي يضمها ملف التحقيق تحت بصر القاضي وخاضعة للمناقشة الشفوية حتى تتضح الأدلة ويرفع عنها كل غموض، وتكشف حقيقتها ليكون القاضي عقيدته في وزن الأدلة وتقدير قيمتها ويصدر حكمه على يقين تام، ولقد كفلت هذا المبدأ بعض النظم الإجرائية المعاصرة فنص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المادة (331)<sup>1</sup>.

كما يعني مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية وجوب إجرائها شفاهة أي بصوت مسموع فالشهود و الخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي ويتناقشون فيها، كما يتعين تلاوة الطلبات و الدفوع وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الإبتدائي المكتوبة إنما عليه أن يسمع الشهود بنفسه وكذا أقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة وبتعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهة في

<sup>1</sup> سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ،

الجلسة وأن تجرى المناقشة بشأنه ويستمد قناعته من مجموع هذه المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط<sup>1</sup>.

كما أن هناك من يرى المقصود بالشفوية هي وجوب إجراء المحاكمة الجزائية شفويا وبصوت مسموع , ويمتد إلى كل ما يتعين على القاضي إتخاذ من إجراءات المحاكمة وكل ما يتعلق بالواقعة الجرمية موضوع الدعوى الجزائية وسائر أدلتها بما فيها سماع الشهود والخبراء الذي يدلون بأقوالهم وأرائهم شفويا أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا كذلك الطلبات و الدفع والمرافعات لكل من الدفاع والإدعاء , فالشفوية تمتد إليها بغير إستثناء تغليبا لمنطوق الكلام عن مكتوب, وتبدأ الشفوية أثناء المحاكمة الجزائية في جلسة الإفتتاحية إلى أن تنتهي بالنطق بالحكم<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ,إستخدم قاعدة الشفوية في العديد من نصوصه , بالنسبة إلى الدستور نجده خاليا من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم وإن كان متبنيا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل , لكن يمكن إستخلاصها من مضمون م ( 144 ) منه التي تأكد على تعليل الأحكام القضائية و النطق بها في جلسات علنية , فمصطلح "النطق" , دليل على تبنيه للشفوية<sup>3</sup>.

كرس قانون الإجراءات الجزائية رقم 06- 22 هذا المبدأ في العديد من مواد , منها م 1/105 التي نصت على "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عنه" , فالإستماع وكيفية إجراء المواجهة دليل على أخذ المشرع بمبدأ الشفوية إضافة إلى م ( 157 ) من نفس القانون "وكذلك المواد من ( 222 ) إلى ( 232 ) التي نظم من خلالها المشرع سماع الشهود , ونصت المادة 233 صراحة على أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا, فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات , دار النهضة العربية , ط2 , 1988 , ص 835.

<sup>2</sup> شعلال عبد المؤمن, بن علي الورة , حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , شعبة القانون الخاص, تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2011-2012 , ص 24.

<sup>3</sup> سليمة بولطيف, المرجع السابق .

ويعد مبدأ شفهيّة المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي ، خلافاً للمحاكمات المدنية التي تتسم بالكتابة، وهو مبدأ يطبق على مستوى درجتي التقاضي وعلى مستوى قضاء المحكمة العليا التي يكون التداعي أمامها كتابياً. ومبدأ الشفهيّة هو الذي يمكن القاضي من تكوين قناعته بناءً على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة ، وإستقاء الدليل من التصريحات من الأطراف أمامه ، أي من التحقيق النهائي الذي يجريه في الجلسة وليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات. فإستجواب المتهم ، وسماع الشهود ؛ وسماع الطرف المدني حول الوقائع محل الإتهام يعطي للقاضي الفرصة لتكوين قناعته الشخصية للوصول للحقيقة من جهة ، ويعطي للمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه وتقديم الدليل على براءته من جهة أخرى ، ومنه فلا يمكن للقاضي الإعتماد على وثائق لم تقدم وتناقش في معرض الجلسة كما لا يمكنه بالمقابل منع الخصوم من تقديم كتابة مذكراتهم التي يرون أنها تفيدهم ولا يلجأ للمحاضر الموجودة أمامه إلا في حالة تغيب الأطراف.

فمبدأ الشفهيّة هو حلقة الوصل بين مبدأ العلانية و الوجاهية ، ولا يمكن لهما أن يتحققا إلا بوجوده ، وكذلك مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ومبدأ الشفوية في الدرجة يتحقق بصفة جلية في إشتراط المشرع في المادة ( 431 ) من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون تلاوة التقرير الشفوي من قبل المستشار المقرر عند نظر القضية على مستوى جهة الاستئناف . وأضافت المحكمة العليا في اجتهادها أن عدم ذكر إسم المستشار يعرض القرار للنقض ، لأنه يتعلق أساساً بصحة التشكييلة التي تعتبر كما ذكرنا سابقاً أنها من النظام العام ، ويمكن أن يخل بمبدأ التقاضي على درجتين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يوسف دلانداة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة الجزائر ، 2005 ، ص 51.

الفرع الثاني : أهمية شفوية إجراءات المحاكمة

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة ضمانا أساسية وجد هامة بالنسبة للمتهم , حيث تمكنه من الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده وتسمح له في ذات الوقت ببسط أوجه دفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة لدحض التهمة الموجهة إليه<sup>1</sup>.

مع أن المشرع الجزائري قد نص إلى مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية , إلا أن هذا غير كاف في نظري لأنه كان من المفروض أن يخصص له نصا مستقلا , على غرار ما فعله بالنسبة لمبدأ العلنية , وبالرغم من هذا كله فإن الشفوية بإعتبارها إحدى المبادئ الأساسية للمحاكمة الجنائية؛ وفي نفس الوقت هي ضمانا هامة للمتهم فإنها تمثل واحدة من مقتضيات ومتطلبات السير الحسن للدعوى.

وإن لم يكن المشرع الجزائري قد خصص نصا مستقلا يقر فيه مبدأ الشفوية أثناء المحاكمة فإنه من جهة أخرى قد يستنتج كل مطلع على قانون الإجراءات الجزائية وخاصة من خلال نصوص المواد المتعلقة بنظر الدعوى وكيفية سير الإجراءات في الجلسة , يتأكد أن الشفوية فعلا مقررة تشريعيا , حتى ولم ينص عليها المشرع بنص مباشرة , والتي كنا نتمناها بتخصيصه لنص يقرر فيه بأنها قاعدة أساسية تحكم جلسات المحاكمة.

إلا أن الأصل رغم عدم استعمال هذا المصطلح - الشفوية - فإن الإجراءات أمام القاضي الجنائي تتم شفوية وهو الأمر الذي تؤكدته الكثير من مواد قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة ( 215 ) منه على أنه "لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك ". تبين هذه و تؤكد أن الكتابة المتمثلة في محضر الشرطة القضائية لا يجوز أن تكون أصلا كدليل أمام القاضي إذ لا يعدو أن يكون المحضر مجرد إستدلالات , وهذا يعني إستبعاد الكتابة كقاعدة إلا في الحدود التي يقرها القانون . إلا أن النصوص التي أشرنا لها نجدها

<sup>1</sup> حسن علام , قانون الإجراءات , مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات , الطبعة الثانية , منشأ المعارف الإسكندرية , سنة 1991, ص 442.

تفترض أن جميع الأدلة يجب عرضها ومناقشتها وهذا ما أكدت عليه المادة ( 212 ) من قانون الإجراءات الجزائية ونجد أن المشرع المصري أيضا أكد على نفس الشيء.

والأصل في المحاكمات الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه , إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين رأيه من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ومن الأدلة المطروحة أمامه في الجلسة , وهذا مؤداه وجوب إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للإطلاع على هذه الأدلة و ذلك بالإعتماد على المناقشات الشفوية التي تتم بشأنها داخل جلسة المحاكمة , وذلك لأن المواجهة بين الخصوم هي أيضا من الخصائص الأساسية للمحاكمة , وهي لا تتحقق في أكمل صورتها إلا في ظل الشفوية , حيث تتاح الفرصة لكل خصم أن يواجه الخصم الآخر بما يكون لديه من أدلة , ويتصرف في ذات الحين على ما يكون لدى خصمه من براهين, وبالتالي يمكنه أن يقول رأيه فيها وهذا يساعد المحكمة للوصول إلى الحقيقة بإجراءات عادلة , ومن خلال الحكم العادل الذي تصدره بناء على ما دار في الجلسة , وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية باعتبار أنه قد قرر لیتسنی للمهتم و الخصوم في الدعوة مناقشة الشهود لإستجلاء الحقيقة.

والشفوية فضلا عن ذلك هي الطريقة المثلى التي يتمكن بها القاضي من تكوين إقتناعه فهو حينما يسمع تحاور الخصوم ,ويناقد الشهود والخبراء حيث يستطيع من خلال ذلك إستجلاء ما أكتنفه الغموض ويستكمل أيضا ما إعتراه القصور في التحقيق الابتدائي , ومن تفحصه للوجوه التي أمامه يستظهر الكامن في أغوار النفوس, كل هذا من شأنه أن يجعل الإقتناع الذي يكونه قاضي الحكم في الجلسة أدنى إلى الحقيقة من تلك التي تتكون لديه من خلال مطالعته لأوراق صماء لا حس لها ولا حياة .

ومن تم فقد صار من مقتضيات حسن سير العدالة أن تجرى في إطار مبدأ الشفوية ليس بإعتباره ضمانا هامة للمتهم فحسب , بل ضمانا للوصول بالقاضي إلى أكبر قدر ممكن من الإحساس بالقضية و لبها و مقاطع الفصل فيها.

و إن كانت العننية ضمانا من ضمانات المتهم و أيضا هي خاصة من خصائص المحاكمة فإنها لا تحقق الغاية منها على أفضل وجه إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية أي

مسموعة فبدون ذلك لا يتسنى للجمهور متابعة ما يدور في ساحة القضاء ولا التأكد من سلامة عدالة أحكامه.

\*وفي الأخير نستخلص أهمية هذا المبدأ في :

- إن طرح الدليل في الجلسة مؤداه إتاحة الفرصة أمام جميع الخصوم للإطلاع عليه و مناقشته.

- إنه يؤدي إلى الكشف الحقيقة , إذ أن مناقشة الأدلة متعلقة في الجلسة توضح حقيقتها وتجلي غموضها.

- إنه ضمانا لتحقيق العدالة لأن المحكمات الشفهية , تتيح المجال للمتهم لتقديم ملاحظاته حول الأدلة المطروحة في الدعوى فيستطيع تنفيذها وكشف حقيقتها .

- يعد مبدأ الشفهية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات , إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع فيتحقق للحاضرين العلم بها.

- إن مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم , لأن شفوية الإجراءات و المناقشات هي الأسلوب الأمثل الذي يستطيع الخصم من خلاله مجابهة أدلة خصمه ومناقشتها وتنفيذها.

ونتيجة لأهمية المبدأ فقد نصت عليه أغلب التشريعات منها العراق, التشريع المصري و السوري وكذا التونسي و الأردني وكذا الجزائري .

فشفوية المحاكمة قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة , إذ يجب تمكين الخصوم جميعهم من تقديم الدفوع ومناقشة الأدلة , وعلى من له مصلحة في الدفع ببطلان أن يتمسك به , فتمسك ببطلان يكون من الخصم الذي حرم من مبدأ الشفهية دون غيره.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي, المرجع السابق ص 128ص129



المطلب الثاني : نطاق شفوية إجراءات المحاكمة

وسوف يتضمن هذا المطلب شمولية مبدأ الشفوية لكل إجراءات المحاكم أصل عام وهذا ما تطرقنا إليه في الفرع الأول , أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى الإستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية .

الفرع الأول :شمولية مبدأ الشفوية لكل إجراءات المحاكم كأصل عام

تبنى المشرع الجزائري قاعدة الشفوية , وذلك ضمن العديد من نصوصه , ولكنه لم يكرس هذه القاعدة كحق للمتهم ولم يكلف نفسه العناء النص عليها كقاعدة إجرائية في نص منفرد وصريح فالتأكد من ضرورة التعليل للأحكام القضائية والنطق بها في جلسات العلانية , فمصطلح النطق الوارد في نص المادة دليل على تبني المشرع للشفوية , إذ أنه بإمكانه القول حصر الأحكام في جلسات علنية , و الصدور هنا يكفي فيه بكتابة ولكل حرص منه على الشفوية وظف مصطلح "النطق بالأحكام".

فبالنسبة للمشرع الإجرائي فقد إعتد في المواد الجزائية على قاعدة شفوية و إعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه , هاته الحقوق التي لا تملك المحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها<sup>1</sup>.

و الدليل على ما توصلنا إليه:

- يفرض حق المتهم في ضمان الشفوية واجب الإستماع لمرافعة الخصوم و الدفاع فنجد أن المادة( 105) من قانون الإجراءات الجزائية قد كرست واجب المحكمة في الإستماع للمتهم المدعي على حد سواء ووضحت كيفية تنظيمه و إجراءات المواجهة , فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية , ولما كان من حق المتهم أن يتمسك ببطلان إجراء سماع الأقوال بسبب عدم حضور محاميه أو دعوته قانونا حسب نص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية , فإنه من باب أولى أن يكون له الحق في سماعه و عدم منعه من التصريح بأقواله شفاهة , و إرغامه على تقديم طلباته كتابة , إذ كان المشرع بدل أن يتيسر وراء حق لمنح حق آخر , منح الحق مباشرة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

<sup>1</sup> نظير فرج مينا, الوجيز في الإجراءات الجزائية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1989, ص 124.

وتظهر الشفوية أيضا في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تقرير وتنظيم وسماع الشهود في المواد ( 222 ) إلى (232) وبصفة خاصة ما ورد في أحكام المادة ( 233 ) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على أنه يؤدي الشهود شهاداتهم شفويا وهو نص صريح يبين المشرع قد تبنى مبدأ الشفوية ولا يجوز الخروج عنه<sup>1</sup>.

إن الحق في الشفوية وجه لعملة يعتبر وجهها الثاني وهو واجب القاضي في الإعتداد على التحقيقات التي يجريها في الجلسة وذلك إعمالا لقاعدة وجوب منافسة الدليل المواد الجزائية فالقاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا بناءا على ثبوت عناصر التهمة و أركان الجريمة التي طرحت بالجلسة وعرضت للمناقشة ؛ وعماد هذه المناقشة سيكون حتما اللفظ المنطوق<sup>2</sup>.

فتقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجرى فصولها كما رأينا بصفة علنية ، كما تقتضي أن تتم المرافعة بصفة شفوية ، وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع بما يضي على الحكم القضائي شرعية أكثر<sup>3</sup>.

وكما ذكرنا سالفًا أن قاعدة الشفوية تمتد إلى كل إجراءات المحاكمات دون إستثناء ، حيث لا يفلت من الشفوية أي إجراء باعتبار أنها تسهل على القاضي الوصول بسرعة إلى الحقيقة لأنه بدون المناقشة الشفوية في الجلسة لا يستطيع القاضي أن يكون إقتناعا صحيحا بشأن القضية المطروحة أمامه ، ولهذا أوجب المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى ومنها المشرع المصري ، على القاضي أن لا يسوغ له أن يبين قراره إلا على الأدلة المطروحة أمامه والمقدمة في معرض المرافعات ، وزيادة على ذلك أن تحصل المناقشات فيها حضوريا أمامه، غير أن طرح الدليل بالجلسة لا يمنع القاضي من الإعتداد في قضائه على أدلة إستخلصها من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ، على أن تكون هذه الأدلة قد طرحت على بساط البحث والمناقشة أمام الخصوم في الجلسة .

1 نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 124.

2 عبد الحميد أوشوري، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 29.

3 عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ، ب د س ، ص 29.

وأمام التسليم بأن الحكمة من شفوية إجراءات المحاكمة هي مخاطبة وجدان القاضي , وذلك تحقيقاً للعدالة وبالتالي فأي إجراء يساعده على بلوغ هذه الغاية يدخل ضمن نطاق الشفوية.

وبناء على ذلك فالمتهم يواجه شفاهة بالتهمة المسندة إليه, ثم يسأل عنها وعقب ذلك يبيد الخصوم أو وكلائهم شفويا ما يرون إبداءه من طلبات أو الدفع , ثم تأخذ المحكمة الكلمة في تحقيق الدعوى فتسمع الشهود والخبراء وتناقشهم وتفسح المجال للخصوم ليناقشوهم ثم يتوالى الخصوم في المرافعة ويكون المتهم آخر من يتكلم , و خلال ذلك كله تكون الكلمة الملفوظة أو المنطوقة دون المكتوبة هي الوسيلة المستخدمة , وبالتالي كل هذه الإجراءات المتتالية التي ذكرناها تساعد القاضي في إستتباط حكمه , بشكل صائب وعادل وتدعيما لهذا فإن القواعد الأساسية للإستقصاء القضائي النهائي , تقتضي أن لا تقوم الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات العلنية التي تحصل شفاهة أمام المحكمة وفي مواجهة الخصوم , ومن نتائج هذه الأخيرة هو أنه لا يجوز محاكمة المتهم و إدانته بناء على شهادات , أو مستندات لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية ولا حتى لتقديم دفاعه , لأنه في ذلك إهدار ل ضمانات المتهم.

بالإضافة إلى أن الأصل في الأحكام الجنائية أن لا تبنى إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في جلساتها بحضور خصوم الدعوى , فإذا كان قوام الحكم بإدانته للمتهم أقوال واحد ممن سألوا في التحقيقات لم تناقش بالجلسة ولم تشر إليها المحكمة أثناء المحاكمة ولم تتعرض لها النيابة ولا الدفاع , فإن هذا الحكم يكون قد أسس على دليل إثبات لم يكن مطروحا على بساط البحث بالجلسة , ولم تتح للدفاع فرصة المناقشة أثناء المحاكمة وإبداء كل ما يراه من ملاحظات حوله , فتكون النتيجة تعريض هذا الدليل للنقض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مبروك ليندة : المرجع السابق , ص 146 ص 147.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية

- وجود علة تمنع الإدلاء بالشهادة شفاهاً:

فقد نصت المادة ( 128 / ب ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته أثناء أدائها , وإذا تعذر الكلام لعله فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته وللمحكمة أن توجه إليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الأسئلة لازماً لظهور الحقيقة...".

فإذا كان للشاهد علة تمنعه من الكلام كأن يكون أبكماً أو أصماً فهنا يؤدي شهادته كتابة وتطبيقاً لمبدأ الشفوية نرى تعديل النص بما يؤمن إلزام المحكمة بتلاوة ما تم كتابته في شهادة الشاهد المصاب بعلّة تمنعه من الكلام لكي تتاح لأطراف الدعوى سماعها والرد عليها إذا استوجب ذلك . وقريباً من ذلك نص المادة ( 338 ) من قانون الإجراءات الجزائية اليميني.

- تعذر سماع الشاهد:

تنص المادة ( 172 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة محل إقامته أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهظة فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أدت أمامها".

وبهذا الصدد نرى أن المشرع قد استخدم كلمة (فالمحكمة ) وجعل الأمر جوازيًا فلها أن تأمر بتلاوة مثل هذه الشهادة ولها أن لا تقرر في ذلك وهو أمر يتناقض مع مبدأ الشفوية الذي ندعو إلى الالتزام به , لضمان حق المتهم في الدفاع وصولاً للعدالة , و عليه نقترح على المشرع تعديل النص أعلاه بإستبدال كلمة (فالمحكمة ) بعبارة ( فعلى المحكمة ) , ونص على هذه الحالة أيضاً قانون الإجراءات الجزائية اليميني في المادة ( 335 ) منه و المادة ( 78 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى التشريع الجزائري الذي يعتبر مبدأ الشفوية أصلاً عاماً والخروج عنه إستثناءً و الإستثناء الوحيد الوارد عليها هو ما نصت عليه المادة ( 2/233 ) من قانون الإجراءات الجزائية التي نص على أنه يجوز بصفة إستثنائية الإستعانة بالمستندات وهذا بتصريح من الرئيس ,

<sup>1</sup> عمر فحري عبد الرزاق الحديثي , المرجع السابق , ص 131.

وبالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة إلا في حالة ما إذا كان الشاهد أصم أو بكم ففي مثل هذه الحالات تكون الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه بالكتابة أو بتكليف مترجم<sup>1</sup>.

قادر على التحدث معه , وكذلك في حالة عدم حضور الشهود أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب كانوا قد أدلوا بشهادتهم أمام المحقق , ففي هذه الحالة كذلك يمكن الاكتفاء بتلاوة إجاباتهم المدلى بها أمام المحقق<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الاستعانة بمترجم يكون في حالة ما إذا كان المتهم لا يفهم أو يجد صعوبة في التكلم باللغة التي تستعملها المحكمة , إذ بدون هذه المساعدة لا يستطيع المتهم أن يفهم ما يدور في المحكمة , سليمة بولطيف المرجع السابق, ص71.

<sup>2</sup> شعلال عبد المؤمن , الويزة بن علي , المرجع السابق , ص 25.

الخاتمة

## الخاتمة

نستخلص في الأخير أن المحاكمة العادلة من أدق و أعقد قضايا الحياة و لهذا خصصت لها ضمانات لتجسيدها , لأن حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة تقتضيه , توافر الضمانات التي قيدت ضمن قانون الإجراءات الجزائية و التي تعلقت بهيئة المحكمة من خلال إستقلالية القضاء بتشكيل جهة قضائية مستقلة و مختصة , وكذا المحافظة على إفتراض قرينة البراءة التي ترافق المتهم طيلة محاكمته إلى حين صدور الحكم , إما إثباتها أو إبطالها بالإدانة . وهذا طبقا بقاعدة " الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته " كما كفل قانون الإجراءات الجزائية الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي بحيث تصب في مصلحة المتهم طالما أن اليقين لم يكتمل ضده بحيدة القضاة , و كل هاته الضمانات كفلها المشرع الجزائري و نص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تعلقت بهيئة المحكمة .

و بالرجوع إلى أهم مرحلة في مسار الدعوى الجزائية التي من خلالها يتقرر مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة ألا وهي مرحلة المحاكمة . فقد أولى لها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمانات تصاحب المتهم طول فترة محاكمة ضمن مبادئ أهمها مبدأ حضورية وعلانية الجلسة المتمثلة في إنعقاد المحاكمة في جلسات علانية , و هذا يعكس شفوية الإدعاء و مرافعة في حضور جمهور , و كذا حق هذا الأخير في دفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محاميه , وفي الأخير إرتأيت فاعلية الإجراءات المتعلقة بضمانات مكفولة للمتهم أثناء تقديمه للعدالة من أجل محاكمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**وفي الأخير توصلنا إلى إستخلاص النتائج التالية:**

- ✓ عدم التعرض إلى الحقوق والحريات المتهم إلا بالقدر الضروري ودون تعسف من طرف السلطات.
- ✓ حق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة على أساس مبدأ قرينة البراءة.

## الخاتمة

- ✓ إرساء السلطة القضائية , قوامها العدالة و الشفافية , وهذا دعما للثقة في هذا الجهاز من خلال حضورية المتهم وعلانية الجلسة
- ✓ المحافظة على حق الدفاع المتهم الذي يعتبر أهم ضمانة يكفلها القانون.

### وبناء عليه يمكن أن نقترح أهم توصيات:

- ✓ إن المشرع الجزائري أكد في مشروع دستور 2016 مرة أخرى في مادته 45 على كل شخص بريء لحين إثبات إدانته من طرف جهة قضائية نظامية أدانته, إلا أنه لم يقترح أية ضمانات أخرى جديدة تدعيما لحق المتهم في محاكمة عادلة.
- ✓ ضرورة إعادة النظر و صياغة نصوص بعض المواد من النظام الأساسي, خاصة مبدأ الشفافية الذي لم يتطرق إليه المشرع في نص مستقل.
- ✓ إذا كان المشرع الجزائري قد قرر ضمانة الإستعانة بمدافع للمتهم في مرحلة المحاكمة فإننا ننصح بأن تستمر هذه الضمانة مع المتهم حتى أثناء تنفيذ العقوبة .



# المصادر و المراجع

### قائمة المصادر و المراجع

#### أولاً: المصادر

المواثيق الدولية:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

#### ثانياً: المراجع

##### 1- القوانين

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- قانون الإجراءات الجزائية الصادر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966

4- المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996.

##### 2- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1976 الموافق عليه في 22 نوفمبر 1976 بأمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ.

##### 3- الكتب

1- شافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للاستقلال التربوي، الجزائر، 2006.

2- الموسوي سالم روضان ، مبدأ استقلال القضاء، بغداد، ب س ن، 2007.

3- سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون وسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001.

4- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د س ن، الجزائر ، 2004.

جهاد الكسوني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، الأردن.-

## قائمة المصادر و المراجع

- 5- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، عمان.
- 6- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق ، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 7- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، د س ن.
- 8- غسون رمضان، الحق في المحاكمة العادلة، دار المعية للنشر، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2010.
- 9- عوض رمزي رياض، الرقابة على تطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، ب ط، 2006.
- 10- الشافعي أحمد ، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- 11- أحمد علي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ب ط، 2005.
- 12- محدة محمد ، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، طبعة 1، دار هدى الجزائر، 1991.
- 13- البوعيين علي فضل ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 14- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ج2، الجزائر، 2013.
- 15- بغدادي جيلالي ، الإجتهد القضائي في مواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر 2002.
- 16- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999.

## قائمة المصادر و المراجع

- 17- محمد علي سالم عياد الحلبي, الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثالث, المحاكمات و طرق الطعن, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, د ط, 1996.
- 18- الطروانة محمد, ضمانات حقوق الإنسان في دعوى الجزائية, دراسة مقارنة, دار وائل للنشر, عمان, ط1, 2003.
- 19- بكار حاتم, حماية حق المتهم في محاكمة عادلة, منشأ المعارف الإسكندرية, ب س ن.
- 20- جميل حسن, حقوق الإنسان والقانون الجنائي, معهد البحوث والدراسات العربية, ب ط, سنة 1972.
- 21- سليمان عبد المنعم, أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقه, بيروت, ب د ط, 1986.
- 22- عمارة عبد حميد, ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري, دراسة مقارنة, ط1, دار المحمدية, الجزائر, 1998.
- 23- العيش فضيل, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي, ج2, الجزائر, 2013.
- 24- القبائلي سعد حماد صالح, ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي, دار النهضة العربية, طبعة أولى, 1998.
- 25- حسني محمود نجيب, شرح قانون الإجراءات, دار النهضة العربية, ط2, 1988.
- 26- دلانداة يوسف, الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة, دار هومة الجزائر, 2005.
- 27- علام حسن, قانون الإجراءات, مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات, الطبعة الثانية, منشأ المعارف, الإسكندرية, سنة 1991.

## قائمة المصادر و المراجع

28- نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989.

29- ألسواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 1996.

30- بوضياف عمار : المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ، ب د س.

31- خميس محمد ،الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الإسكندرية- مصر، دط- 2000.

32- بن وارث . م ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري ، طبع في 2004 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري.

33- عبد الحميد الشوري ، الإخلال بحق الدفاع ، منشأ المعارف ، مصر 1997.

34- علاء زكي، اجراءات المحاكمة العادلة ، الطبعة الاولى ، الناشر مكتبة وفاء

القانونية ، الاسكندرية، 2014

### 4- المذكرات:

#### أ- مذكرات الدكتوراه

1- مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

#### ب- مذكرات الماجستير

1- سليمة بولطيف سليمة ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع جزائري، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004 - 2005.

2- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجرائر، ماي 2007.

3- مركيش ياسين: ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري و القانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

## قائمة المصادر و المراجع

الماجستير في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر - بسكرة, 2011 -2012.

4-جديدي طلال, مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية, جامعة الجزائر كلية الحقوق , 2011-2012.

### ج - مذكرات الماستر

1- شعلال عبد المؤمن, بن علي الورة, حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , شعبة القانون الخاص, تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2011-2012.

2 - بلخيشان صبرينة, سمرة عدوان , حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري , مذكرة لنيل الماستر في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , 2011-2012.

### 5 المجالات

1 - فريجة محمد هشام, ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, مجلة الفكر, العدد العاشر, 2014.

2- شرون حسينة : حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية , مجلة المنتدى القانوني , العدد الخامس الجزائر.

### 6 المقالات من الأترنيت

1 - بوطيب بن ناصر, عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الضمانات الدستورية والتشريعية, المحاكمة العادلة في النظام دستوري جزائري, نشر مقال علة موقع المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

2- مدحت محمود, استقلال القضاء في العراق ودور الدستور في حماية استقلال القضاء, مركز القضاء العراقي للدراسات وتوثيق منقول عنها. [www.iraqijdicture.org/rear](http://www.iraqijdicture.org/rear).

## المخلص

تقوم المحاكمة العادلة علي توفر مجموعة من إجراءات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية وتطرق إليها من خلال ضمانات المتهم بصفة خاصة، خلال مرحلة المحاكمة، وهي اجراءات تضمن للمتهم محاكمة عادلة سواء المتعلقة بهيئة المحكمة وهي الهيئة التي يصدر منها الحكم طبقا لعدة مبادئ منها: الإستقلالية، و التي كفلها بمبدأ الفصل بين السلطات، و التي فيها إستقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق، وكذا فيها مبدأ قرينة البراءة، فإذا كانت الإدانة لا تثبت إلا على اليقين و الجزم في حين يجوز أن تثبت البراءة على الشك، عندما لا يكون هنالك دليل قطعي بإعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، كما تطرقنا أيضا الى حياد القاضي، الأمر الذي يكفل ضمانة المتهمين التي تتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن أي تأثير بالمصالح و العواطف الشخصية، وهذا ما تفرضه حرية الإثبات في المادة الجزائية التي تعكس الوسائل القانونية المتمثلة في حضور المتهم و علنية الجلسة، فلا يحاكم المتهم إلا في حضوره و تمكينه من الإطلاع و سماع النطق بالحكم في جلسة علنية، و يعكس المبدأ الذي تقتضيه المرافعة وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه، و آخر ما تطرقنا إليه الحق في الدفاع و الذي يحقق مصلحة الفرد و الجماعة في آن واحد، حيث يسعى إلى تحقيق مصلحة المجتمع بالوصول إلى الحقيقة و بيان دليل إدانته من براءته، و هذا التوازن الذي يكفله وجود المحامي كمساعد للقضاء.